

أَضْرَوْا عَلَىٰ مَذَاهِبِ الَّذِينَ رَفَضُوا الْحِجَاجَ بِالسُّنْنَةِ

د. عُمَرُ الْأَشْقَرُ

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله
وصحبه أجمعين ، وبعد :

فمن رحمة الله بخلقه أنه لم يكلهم لأنفسهم ، بل أرسل إليهم رسلاه ، وأنزل
عليهم كتبه ، لدلالة العباد على الصراط المستقيم ، وهدايتهم لتي هي أقوم ، وقد
ضمَّنَ الله وحيه الهدى والنور ، وجعل رسوله في مقام الشارح للكتاب والمبين له ، ولا
يمكن للعباد أن يُحَصِّلُوا هدي السماء ما لم يرضوا بسنة رسول الله ، كما رضوا بكتاب
الله ، فإن أعرضوا عن السنة فقدوا خيراً كثيراً ، وحصل لهم من الضلال والانحراف
بمقدار ذلك البعد عن السنة ، ولقد علم صحابة الرسول مكانة الرسول صلى الله
عليه وسلم ، فأنزلوه من أنفسهم المنزلة التي يستحقها ، فحفظوا عنه قوله وفعله ،
ونفذوا أمره ، وانتهوا عن نهيه ، واهتدوا بهديه ، ولقد كان القرآن الكريم يصوب
خطأهم ، ويقوم معوجههم ، إذا ما أخطأوا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
أو قصروا في الالتزام بما يطلبه منهم ، أو يخدرهم منه ، فقد أثبَّ الله منهم من قدم
بين يدي الله ورسوله ، ومن رفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن
اعترض على حكم رسول الله ، وأنزل الله فيه (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
بَحَرُّ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَسُلِّمُوا سَلَامًا رَبِّهِمْ)^(١) .
وَذَمَّ
الذين نادوه من وراء الحجرات بصوت مرتفع بأسلوب خلا من التوقير . (إِنَّ الَّذِينَ
يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُّرَ تَأْكِرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)^(٢) ، ومن تتبع هذا تحصل عنده

(١) سورة النساء : ٦٥

(٢) سورة الحجرات : ٤

مواضع كثيرة ، نزلت لتحفظ للرسول صلى الله عليه وسلم مكانته الرفيعة في النفوس والقلوب ، وفي واقع الحياة .

لقد عرف الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم قدره حيًّا وميتا ، فأحلوا حديثه من أنفسهم المكان الذي ينبغي أن يكون ، وسار العلماء الأعلام الذين استنوا بالصحابة الأخيار على هذا السنن في مختلف العصور ، فكانوا لا يُقدّمون على قوله صلى الله عليه وسلم أهواء النفوس ، ولا أقوال الحكماء ، ولا آراء الساسة والعلماء ، وجعلوه معياراً وميزاناً يقيسون به كل قول وتصرف ورأي ، ولكن السنة مع ذلك تعرضت للرفض في مختلف العصور ، وكان هذا الرفض كلياً في بعض الأحيان ، وجزئياً في أحيان أخرى ، وكان الرفض يحمل في طياته تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم واتهامه في بعض الأحوال ، وهذا الفريق مغرض ضال ، ليس لبوس الإسلام ؛ ليفسد على المسلمين دينهم ، ومن هؤلاء من كان صريحاً في قوله ، ومنهم من كان مخدعاً، يغلف دعوته بغلاف جميل برأس ، كالذين سمو أنفسهم بالقرآنين ، زاعمين أنهم يكتفون بالقرآن عما عداه ، وبعض الذين رفضوا السنة جزئياً علماء أخيار من صالح سلف هذه الأمة ، وكان رفضهم للجانب الذي رفضوه لا عن تكذيب واتهام للرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما لشبهة عرضت لهم ، أدت بهم إلى المقالة التي قالوها .

وهذا البحث يسلط الضوء على جميع الاتجاهات ، مبيناً ما فيها من خطأ ، ويقرر الحق الذي ينبغي أن يكون ، ويعيد للسنة مع بحوث أخرى كثيرة كتبها محبو السنة على مر العصور - مكانتها في القلوب وفي النفوس ، بعد ردّ الأغاليل والشبهات التي دارت حول الاحتجاج بها .

الفصل الأول

مذهب الرادين للسنة كلها

هذه الفرقة ضالة لا شك في ضلالها، مهما كانت الدوافع التي أدت بها إلى هذه المقالة ، وقد وقف العلماء من هذه الفرقة في مختلف العصور موقف المنكر لضلالها، المبين لزيف أقوالها ، الفاضح لأهدافها الخبيثة ، التي يتستر وراءها الذين يقولون بهذه المقالة .

وسأذكر في بحثي هذا شيئاً من تاريخ هذه الفرقـة . فأصوتها تعود إلى العهد النبوي ، وأول من بدأها في عهد المصطفى صلـى الله عليه وسلم : أعرابي جاـهـلـ مغـرـورـ وـقـفـ بـيـنـ يـدـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـتـرـضـاـ عـلـىـ حـكـمـهـ فـيـ قـسـمـةـ مـالـ جـاءـهـ مـنـ الـيـمـنـ ، وـقـدـ وـصـفـ لـنـاـ الصـحـابـةـ ذـلـكـ الرـجـلـ فـقـالـواـ :

«رـجـلـ غـائـرـ الـعـيـنـينـ ، مـشـرـفـ الـوـجـنـتـيـنـ ، نـاـشـرـ الـجـبـهـ ، كـثـ اللـحـيـةـ ، مـخـلـوقـ الرـأـسـ ، مـشـمـرـ إـلـازـارـ» ، وقد قال للرسول صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـهـجـةـ الـأـمـرـ الـمـعـلـمـ بعد قـسـمـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـهـمـ : «اتـقـ اللهـ» ، فقال لهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «وـيـلـكـ أـوـ لـسـتـ أـحـقـ أـهـلـ الـأـرـضـ أـنـ يـتـقـنـ اللهـ؟» . وـعـنـدـمـاـ وـلـىـ نـظـرـ إـلـيـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ : «إـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ ضـيـضـيـ هـذـاـ قـوـمـ يـتـلـوـنـ كـتـابـ اللهـ رـطـبـاـ ، لـاـ يـجـاـوزـ حـاجـرـهـمـ ، يـمـرـقـونـ مـنـ الدـيـنـ كـمـاـ يـمـرـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـةـ ..»⁽³⁾ لقد حـذـرـنـاـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ هـذـاـ الصـنـفـ مـنـ الـبـشـرـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ قـدـرـ نـفـسـهـ ، فـيـعـتـرـضـ عـلـىـ حـكـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـيـرـدـ عـلـيـهـ أـمـرـهـ ، وـيـتـشـدـدـ فـيـ الدـيـنـ تـشـدـداـ يـخـرـجـهـ مـنـ الدـيـنـ ، وـقـدـ حـذـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ هـذـاـ الصـنـفـ مـنـ النـاسـ الـذـيـنـ يـرـدـونـ قـوـلـهـ ، مـدـعـيـنـ اـسـتـغـنـاءـهـمـ بـكـتـابـ اللهـ عـنـ السـنـةـ ، فـفـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـرـوـيـهـ الـمـقـدـامـ بـنـ مـعـدـ يـكـرـبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ :

قال رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «أـلـاـ هـلـ عـسـىـ رـجـلـ يـبـلـغـ الـحـدـيـثـ عـنـيـ ، وـهـوـ مـتـكـيـءـ عـلـىـ أـرـيـكتـهـ ، فـيـقـولـ : بـيـنـنـاـ وـبـيـنـكـمـ كـتـابـ اللهـ ، فـمـاـ وـجـدـنـاـ فـيـ حـلـلاـ اـسـتـحلـلـنـاهـ وـمـاـ وـجـدـنـاـ فـيـ حـرـاماـ حـرـمـنـاهـ ، وـإـنـ ماـ حـرـمـ رـسـوـلـ اللهـ كـمـاـ حـرـمـ اللهـ»

⁽³⁾ الحديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري . ورواه غير أبي سعيد أيضاً ، وهو عند مسلم من طرق كثيرة . انظر مسلم بشرح النووي : ١٦٣/٧ .

رواه الترمذى ، ورواه أبو داود بلفظ «ألا وإنى أوتت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك
رجل شبعان على أريكته ، يقول عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال
فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كلّ
ذى ناب من السباع ، ولا لقطة معاهد ، إلا أن يستغنى عنها صاحبها»^(٤) .

رد الصحابة لضلاله هذه الفرقة

وقد حافظ الصحابة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، كما
حفظوها في حياته ، فقد تحاكموا إليها ، ونفذوا تعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم ،
وعلّموا سنته في أقطار المعمورة ، وكان التابعون يأخذون ما يرويه الصحابة من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تلاؤ ولا تردد ، فقد كانت الثقة
بصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم عظيمة كبيرة ، فهم في نظر الناس أصدق
الناس وأبرُ الناس ، والرسول في أعينهم أعظم من أن يُكذب عليه ، ويُفترى عليه ،
فلما وقعت الفتنة الكبرى التي أودت بحياة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضى الله
عنه ، نبتت نابتة تُكفر صاحبة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتهشمهم ، وتربُّد ما
رووه من أحاديث ، وكانت تلك الفرقة فرقة الخوارج ، وهم أصحاب ذلك الرجل
الذى أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن حاهم ، وقد استباحوا دماء المسلمين
وأموالهم ، وسبوا نسائهم ، وزعموا أنهم وحدهم على الإيمان ، وقد أخبر الرسول
صلى الله عليه وسلم بهم وبمقامهم وحالهم في حياته ، حتى يكون المسلمون على بينة
من أمرهم ، فقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم حال أصحاب ذلك الرجل
الذى تَعَالَمَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسَفَهَ حُكْمَهُ ، فقال فيه : «إِنَّ لَهُ
أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ . وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ لَا
يَجَازِي تِرَاقِهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» ، ثُمَّ دَلَّ أَصْحَابَهُ
عَلَى عَلَامَةٍ تُعَرَّفُهُمْ بِهُؤُلَاءِ ، فَقَالَ : «آتَيْتُهُمْ رَجُلًا أَسْوَدَ ، إِحْدَى عَصَدِيَّةٍ مِثْلَ ثَدِيِّ
الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلَ الْبَضْعَةِ تَدَرَّدَ ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينَ فَرَقَةٌ مِنَ النَّاسِ» .

^(٤) جامع الأصول من أحاديث الرسول : ٢٨١/١ ، قال محقق الكتاب : رواه أبو داود رقم (٤٦٠٤) في السنة ،
وستنه صحيح ، والترمذى رقم (٢٦٦٦) في العلم ، باب رقم (٦٠) وقال هذا حديث حسن وأخرجه أبى داود في
المستند (٤/١٣٠ - ١٣٢) ، وابن ماجه رقم (١٢) في المقدمة باب تعظيم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد شهد راوي الحديث أبو سعيد الخدري : أنه سمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : « وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم ، وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل فالتمس ، فوجد فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله الذي نعت ». ^(٥)

وفي رواية أخرى لأبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوماً في أمته يخرجون في حال فرقة من الناس سيماهم : التحالف ، قال : هم شر الخلق ، أو من أشر الخلق ، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق . ^(٦)

وبناءً على ذلك الحديث يتبين أن أول البدع ظهرت في الإسلام ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فقد قال في ذلك : « أول البدع ظهرت في الإسلام وأظهرها ذمماً في السنة والآثار - بدعة الحرورية المارقة » ^(٧) ، فإن أوهمن ^(٨) قال للنبي صلى الله عليه وسلم في وجهه : اعدل يا محمد ، فإنك لم تعدل ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلهم وقتاهم ، وقاتلهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ^(٩) .

وخطورة هذه الفرقـة ومن تابعها : أنها ترد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقبحه وجراحته ، وتخالف ما جاء به ، وهذا يتناقض مع ما يزعمونه من أنهم يؤمنون به رسولاً لرب العالمين ، فالإيمان به رسولاً يلزم طاعته ، وهذا لما قال أوهمن للرسول صلى الله عليه وسلم : « اعدل ، فإنك لم تعدل » كان قوله هذا تجويزاً منه أن يخون ويظلم فيما ائمنه الله عليه من الأموال ، فكيف يستقيم هذا مع ادعاء هذا القائل أنه يؤمن به رسولاً لرب العالمين !! ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأمثال هذا الرجل : « أيأمني منْ في السماء ولا تأمنوني !!

وقد كذب هؤلاء بالسنن الثابتة المتواترة زاعمين : أنها تخالف القرآن ، فمن ذلك تكذيبهم بحكم الرجم ، وتكذيبهم بالنصاب الذي يقطع فيه السارق ،

^(٥) كل الروايات التي ذكرتها رواها مسلم في صحيحه ، انظر مسلم بشرح النووي : ١٦٧/٧ .

^(٦) الحرورية : هم الخوارج سموا بذلك لأن حيازهم إلى ما كان يعرف باسم : حروراء .

^(٧) المراد به ذو الخوصصة البهائى ، وكان ذلك مرجع الرسول صلى الله عليه وسلم من حين بعد قسمه لعنائيم معركة حنين ، والحديث في صحيح مسلم من رواية جابر ، انظر مسلم بشرح النووي : ١٥٩/٧ .

^(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع ابن قاسم : ٧٢/١٩ .

فيزعمون أن الزاني الممحض يجلد ولا يرجم ، وأن السارق تقطع يده في القليل والكثير ، يقول ابن تيمية : «فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن ، كالرجم ، ونصاب السرقة ، وغير ذلك فضلوا»^(٩) وهذا الرد للسنة ليس بسبب تكذيبهم بصحة النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن رداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم . يقول شيخ الإسلام في ذلك : «والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويصل في سنته ، ولم يوجروا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوا فيما بلغه من القرآن ، دون ما شرعه من السنة التي تختلف - بزعمهم - ظاهر القرآن»^(١٠) . وقد كان من أئمته بعدهم من نفأة السنة أشدّ دهاء منهم ، فلم يصرحوا كما صرّح هؤلاء برد السنة ، ولكنهم أخذوا يحتالون لذلك بشتى الحيل ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وغالب أهل البدع غير الخوارج يتبعونهم على هذا ، فإنهم يرون : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو قال بخلاف مقالتهم لما اتباعوه ، كما يحكى عمرو بن عبيد في حديث الصادق المصدوق ، وإنما يدفعون عن أنفسهم التهمة إما : برد النقل ، وإما : بتأويل المنقول ، فيطعنون تارة في الإسناد ، وتارة في المتن ، وإنما لهم ليسوا متبعين ، ولا مؤمنين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل ولا بحقيقة القرآن»^(١١) .

وقد ضلّ هؤلاء برفضهم السنة ، ووقعوا في أخطاء جسيمة ، ومن ذلك : أنهم كفروا المسلمين بالذنوب والسيئات ، واستحلوا دماءهم وأموالهم ، وجعلوا دار المسلمين دار حرب ، ودارهم دار الإيمان ، والسبب في ذلك كما يقول شيخ الإسلام^(١٢) هو : «خروجهم عن السنة ، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة ، وما ليس بحسنة حسنة ، . . . وهذا تشتراك فيه البدع المخالفة للسنة ، فقاتلها لا بد أن يثبت ما نفته السنة ، وينفي ما أثبتته السنة ، ومحسن ما قبحته ، أو يقع ما حسنت ، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل ، لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المروية».

٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٠٨/١٣

١٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٧٣/١٩

١١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٧٣/١٩

١٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٧٢/١٩

ومن ضلالهم الذي وقعوا فيه : عدم انقيادهم لحكم رسول الله ، وحكم ولاة الأمر من بعده ، ولذلك كان أصدق وصف ينطبق عليهم وصف الرسول صل الله عليه وسلم لهم : «يمرون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» .^(١٣)

وقد كان لأقوال هذه الفرقة في سنة رسول الله صل الله عليه وسلم شيء من التأثير في المجتمع الإسلامي في عهد الصحابة ، ولكن الصحابة كانوا لأمثال هذه الأقوال بالمرصاد ، فكانوا يكشفون ظلمتها ، ويبينون عوارها ، ويردون باطلها ، فقد أخرج البيهقي والحاكم عن الحسن ، قال : بينما عمران بن الحصين يحدث عن سنة نبينا محمد صل الله عليه وسلم إذ قال له رجل : يا أبا نجید حدثنا بالقرآن ، فقال له عمران : أنت وأصحابك تقرؤون القرآن ، أكنت تحدثني عن الصلاة وما فيها وحدودها ؟ أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال ؟ ولكن قد شهدتُ وغبتَ أنت ، ثم قال : فرض الرسول صل الله عليه وسلم في الزكاة كذا وكذا ، فقال الرجل : أحييتك أحياك الله ، قال الحسن : فيما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين .^(١٤)

رأيت كيف عالج عمران الشبهة ، وكشف الغمة ، وأنار للرجل طريقه . واضح من السياق : أن هذا الرجل كان له أصحاب يأخذون بقوله ، وأن الشبهة عملت عملها عنده وعند أصحابه . وأخرج أحمد والبزار والطبراني عن زيد بن أرقم ، قال : بعث إلى عبد الله بن زياد فأتيته ، فقال : ما أحاديث تحدث بها وترويها عن رسول الله صل الله عليه وسلم ، لا نجدها في كتاب الله ، تحدث أن له حوضاً في الجنة ؟ !

قال : قد حدثناه رسول الله صل الله عليه وسلم ووعدناه^(١٥) وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم : أن امرأة جاءت إلى الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود تلومه على لعنه الواشمات والمستوشمات ، والمتنمفات والمتفلجلات للحسن ، المغيرات خلق الله ، وقد قال لها : «مالي لا أعن من لعن رسول الله صل الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله ، فقلت : لقد قرأت ما بين اللوحين ، فما وجدت فيه ما

(١٣) رواه مسلم ، وقد سبق تخرجه .

(١٤) مفتاح الجنة للسوطي : ص ٢٨

(١٥) مفتاح الجنة : ص ٢٨

تقول ، قال : لئن كنت قرائيه لقد وجديه ، أما قرأت : (وَمَا أَتَلَكُ الرَّسُولُ
فَعُذُودُ وَمَا نَهَكُ عَنْهُ فَأَنْهَا) ^(١٦) (قالت بلى ، قال : فإنه نهى عنه) ^(١٧) .

وابن مسعود هنا يتباهى هذه المرأة الى أن هذا اللعن في كتاب الله ، ثم بين مراده من قوله « وهو في كتاب الله » أي أن الله أمر بأخذ ما جاءنا عن رسولنا صلى الله عليه وسلم ، وكأنه كان بذلك يعلم الناس طريقة الرد على هذه الفرقه الضالله ، كيف وهو الذي كان يقول للناس معلماً وموجها : « أيها الناس عليكم بالعلم قبل أن يرفع ، فإن من رفعه أن يقبض أصحابه ، وإياكم والبدع والتنطع ، وعليكم بالعتيق ، فإنه سيكون في آخر هذه الأمة أقوام يزعمون : أنهم يدعون إلى كتاب الله ، وقد تركوه وراء ظهورهم » ، أخرجه الدرامي ^(١٨) .

وقد واجه الصحابة هذه الفرقه وأمثالها من أهل البدع بالسنة ، وخاصصوهم بها ، وقد كان هذا منهجمهم في أمثال هؤلاء ، فقد أخرج الدرامي واللالكائي في السنة عن عمر بن الخطاب ، قال : سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذلهم بالسنة ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله . وأخرج اللالكائي في السنة عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : سيأتي قوم يجادلونكم فخذلهم بالسنة ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله . وأخرج ابن سعد في الطبقات من طريق عكرمة عن ابن عباس : أن علي بن أبي طالب أرسله إلى الخوارج ، فقال : اذهب إليهم فخاصصهم ، ولا تحاجهم بالقرآن ، فإنه ذو وجوه ، ولكن خاصصهم بالسنة . وأخرج من وجه آخر أن ابن عباس قال : يا أمير المؤمنين فأنا أعلم بكتاب الله منهم ، في بيتنا نزل قال : صدقت ، ولكن القرآن حمال ذو وجوه ، نقول ، ويقولون ، ولكن حاجهم بالسنة ، فإنهم لن يجدوا عنها محيضا ، فخرج إليهم فحاجهم بالسنن ، فلم يبق بأيديهم حجة ^(١٩) .

١٦) سورة الحشر : ٧

١٧) مشكاة المصايب : ٤٩٣/٢ ، حديث رقم (٤٤٣١) .

١٨) مفتاح الجنة ، للسيوطى : ص ٣٥

١٩) مفتاح الجنة ، للسيوطى : ص ٤١

التابعون للصحابة بإحسان يواجهون الرادين للسنن

وفي الوقت الذي كانت هذه الفرقة تبث سموها لتهدم هذا الأصل العظيم ، كانت فرقة أخرى تقدّ جذورها لتفعل الفعل نفسه ، ولكن بطريقة أخرى ، فقد كانت الفرقة الثانية تزعم : أن الصحابة ضلوا وفسقوا ؛ لأنهم أعطوا الخلافة لغير مستحقها من الصحابة ، وإذا كان الأمر كذلك فإنهم خونة غير عدول ، لا تقبل روايتيهم .

وكلما امتد الزمان تلقيت اللاحقون من أهل الضلال أقوال هاتين الفرقتين ، ونمّت كل واحدة منها في مسار خاص بها ، وزادت في تعميق جذورها ، وتأصيل أصولها ، ونشرت كل فرقة مذهبها ، وألقت فيه مؤلفات ، ولكن الله الذي تكفل بحفظ هذا الدين كان يبيء في كل عصر من العصور من يقف لهذه الفرق الضالة وأقوالها بالمرصاد ، ويواجه ظلماتها بنور الحق ، وهوؤلاء هم حملة السنة ، وأتباع الصحابة الكرام ، وقد وعّوا عن الله وعن رسوله ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ، واستناروا بمنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في كشفهم للضلال والشبهات ، وكلما زاد أهل الضلال في عنادهم وتعسّفوا في رد الحق - كلما توسع أهل الحق في الرد عليهم وبيان باطلهم . يقول ابن المديني - رحمه الله تعالى - في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق ... » : هم أهل الحديث ، والذين يتعاهدون مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدودون عن العلم ، لولاهم لأهلك الناس المعتزلة والرافضة والجهمية ، وأهل الإرجاء والرأي » .^(٢٠)

الإمام الشافعي يفنّد مزاعم هذه الفرقـة

وأول من عرف عنه أنه ناظر هذا الفريق ، وأطال في حجاجه والرد عليه - الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، فقد ذكر في كتابه الأم في «كتاب جماع العلم ، باب

(٢٠) مفتاح الجنة : ص ٤٨ .

حكاية قول الطائفية التي ردت الأخبار كلّها ، وقد ذكر الشافعى هناك محاورة ، جرت بينه وبين واحد من هذه الفرق «ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه» .

وملخص حجّة من يرد الأخبار كلّها كما حكاها الشافعى عنهم : أن القرآن جاء تبياناً لكل شيء ، فإن جاءت الأحاديث بأحكام جديدة لم تكن في القرآن كان ذلك معارضة من ظني الثبوت ، وهي : الأحاديث ، لقطعى الثبوت ، وهو : القرآن ، والظني لا يقوى على معارضته القطعى ، والسنة إن جاءت مؤكدة لحكم القرآن - كان الاتباع للقرآن لا للسنة ، وإن جاءت لبيان ما أجمله القرآن ، كان ذلك تبياناً للقطعى الذي يكفر من أنكر حرفاً واحداً منه بالظني الذي يكفر من أنكر ثبوته ، ويلزم على هذا أن يقبلوا الأحاديث إذا كانت متواترة ؛ لأنها تفيد القطع بثبوتها ، إلا أنهم لا يسلمون بذلك ، بل هي عندهم أيضاً ظنية الثبوت ، لأنها جاءت من طرائق آحادها ظنية ، فاحتى إذن في رواه لا يزال قائماً ، ولو كانوا جمعاً عظيماً .^(٢١)

ويتلخص جواب الشافعى رحمة الله تعالى عن شبه هؤلاء بما يلي :

١ - أن الله أوجب علينا اتباع رسوله ، وهذا عام بمن كان في زمانه ، وكل ما يأتي بعده ، ولا سبيل إلى ذلك لمن لم يشاهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا عن طريق الأحاديث ، فيكون الله قد أمرنا باتباعها وقبوها ، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢ - أنه لا بد من قبول الأحاديث لمعرفة أحكام القرآن نفسه ، فإن الناسخ فيه والمنسوخ لا يعرفان إلا بالرجوع إلى السنة .

٣ - أن هناك أحكاماً متفقاً عليها بين جميع أهل العلم وطوائف المسلمين قاطبة ، حتى الذين ينكرون حجية السنة ، وذلك كعدد الصلوات المفروضة ، وعدد ركعاتها ونصاب الزكاة وغيرها ، ولم يكن من سبيل لمعرفتها وثبوتها إلا بالسنة .

٤ - أن الشّرعي قد جاء بتخصيص القطعى بظني ، كما في الشهادة على القتل والمال ،

٢١) راجع كتاب الأم : ٢٥٠/٧ وانظر دفاع عن الحديث النبوى : ص ١٠١

فإن حرمة النفس والمال مقطوع بهما ، وقد قبلت فيهما شهادة الاثنين ، وهي ظنية بلا جدال .

٥ - أن الأخبار وإن كانت تحتمل الخطأ والوهم والكذب ، ولكن الاحتمال بعد التثبت والتأكد من عدالة الرواية ومقابلة الروايات بروايات أقرانه من المحدثين - أصبح أقل من الاحتمال الوارد في الشهادات ، خصوصاً إذا عضد الرواية نصٌ من كتاب أو سنة : فإن الاحتمال يكون معدوماً .^(٢٢)

٦ - ولم يذكر الشافعي - رحمة الله تعالى - في هذا الموضع جواب قوله : إن الله أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء ، وذكره في مواضع كثيرة من كتابه الرسالة ، وجوابه : أن الله لم ينص في الكتاب على كل جزئية من جزئيات الشريعة ، وإنما بين أصول الشريعة ومصادرها وقواعدها ومبادئها العامة ، ومن الأصول التي بينها : وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما في قوله تعالى : (وَمَا أَنْكُرُ
الْرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا)^(٢٣) .
ومن طالع كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي ، فإنه يجده قد ردّ ردوداً مطولة على من رفض الاحتجاج بالسنة ، أو الاحتجاج بشيء منها ، كالذين رفضوا الاحتجاج بخبر الأحاداد .

الشاطبي يرد باطل هذه الفرقة

ومن الذين أشاروا إلى هذه الطائفة وذمُوها وردوا عليها : العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي ، المتوفى في عام ٧٩٠ هـ ، في كتابه القيم : «المواقفات» ، وقد قال فيهم : «الاقتصار على الكتاب رأى قوم لأخلاق لهم ، خارجين على السنة ، إذ عولوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء ، فاطرحو أحكام السنة ، فأدّاهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة ،

٢٢) كتاب لأبي الشافعي ٢٥١ - ٢٥٢ . دفاع عن الحديث البشري ، ص ١

٢٣) سورة حسـن ٧

وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله .^(٢٤)

والشاطبي - رحمة الله - أدرك الغاية التي يرمي إليها هؤلاء ، فقد ساق الشاطبي عِدَّة آثار عن السلف تحت على مواجهة الذين يجادلون في القرآن بالسنة ، كقول عمر ابن الخطاب : «سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذلهم بالأحاديث ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله .»

وقول أبو الدرداء : «إن مما أخشع عليكم زلة العالم ، وجدل المنافق بالقرآن»
وقول ابن مسعود : «ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله ، وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم ، وإياكم والتبعد ، وإياكم والتنطع ، وعليكم بالعتيق».^(٢٥)

وقد ذكر الشاطبي أنَّ العلماء يسوقون هذه النصوص ، ويحملونها على تأويل القرآن بالرأي مع طرح السنن ، ثم حدد الهدف الذي يرمي إليه النابذون للسنة فقال :

«إن كثيراً من أهل البدع اطروا الأحاديث ، وتأولوا كتاب الله على غير تأويله فضلوا وأضلوا»^(٢٦) فهدهم ليس تعظيم كتاب الله ، بل التلاعُب بكتاب الله ، ولما كانت السنة سياجاً يحمي القرآن من التلاعُب به ، وجهواً جهودهم لنبذها ؛ ليتم لهم حمل القرآن على آرائهم الفاسدة من غير نكير ، والذين يكون مقصدهم حسناً ، ويظنون صادقين مع أنفسهم أنهم بنبذهم السنة يعظمون الكتاب مخطئون ، فهذا الطريق يؤدي إلى الجهل بالكتاب وطرحه ، يقول الشاطبي رحمة الله تعالى : «السنة توضح المجمل ، وتقييد المطلق ، وتحصص العموم ، فتخرج كثيراً من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة ، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ ، فإذا طرحت واتبع ظاهر الصيغ بمجرد الهوى صار صاحب هذا النظر ضالاً في نظره جاهلاً بالكتاب ، خابطاً في عماء ، لا يهتدى إلى الصواب فيها ، إذ ليس للعقل من إدراك المفهوم والمصارف في التصرفات الدنيوية إلا النزد اليسير ، وهي في الآخرية أبعد على الجملة والتفصيل».^(٢٧)

١١/٣) المواقفات : ٢٤

١٢/٣) المواقفات : ٢٥

١٢/٣) المواقفات : ٢٦

١٤/٣) المواقفات : ٢٧

السيوطبي يجرد قلمه لبيان باطل هذه الفرقة

وقد ثارت فتنة هذه الفرقة في عصر السيوطبي المتوفى في سنة ٩١١ هـ ، فجرد قلمه وألف في الرد عليهم كتاباً عنون له بـ «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» وقد جاء في مقدمة الكتاب : «اعلموا يرحمكم الله أن من العلم كهيئة الدواء ، ومن الآراء كهيئة الخلاء ، لا تذكر إلا عند داعية الضرورة ، وأن ما فاج ريحه في هذا الزمان وكان دارساً بحمد الله تعالى منذ أزمان ، وهو : أن قائلاً رافضياً زنديقاً أكثر في كلامه أن السنة النبوية ، والأحاديث المروية ، زادها الله علواً وشرفاً - لا يحتاج بها ، وأن الحجة في القرآن خاصة ، وأورد على ذلك حديث : «ما جاءكم عنى فاقررنه على القرآن ، فإن وجدتم له أصلاً فخذوا به ، وإلا فردوه» هكذا سمعت هذا الكلام بحملته منه ، وسمعه منه خلائق غيري ، فمنهم من لا يلتفت له بالاً ، ومنهم من لا يعرف أصل هذا الكلام ، ولا من أين جاء ، فأردت أن أوضح للناس أصل ذلك ، وأبين بطلانه ، وأنه من أعظم المهالك» .^(٢٨)

وتحدث السيوطبي عن أصل هذه المقالة الفاسدة فقال : «وأصل هذا الرأي الفاسد : أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن ، وهم في ذلك مختلفو المقاصد ، فمنهم : من كان يعتقد أن النبوة لعلي ، وأن جبريل عليه السلام أخطأ في نزوله إلى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، تعالى الله عما يقوله الظالمون علواً كبيراً ، ومنهم : من أقر للنبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة ، ولكن قال : إن الخلافة كانت حقاً لعلي ، فلما عدل بها الصحابة عنه إلى أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين - قال هؤلاء المخذلون لعنهم الله : كفروا ، حيث جاروا وعدلوا بالحق عن مستحقه ، وكفروا - لعنهم الله - علياً - رضي الله عنه - لعدم طلبه حقه ، فبنوا على ذلك ردًّا لأحاديث كلها ، لأنها عندهم بزعمهم من روایة قوم كفار ، فإنما لله وإنما إليه راجعون ، وهذه آراء ما كانت استحل حكايتها ، لولا ما دعت إليه الضرورة من بيان أصل هذا المذهب الفاسد ، الذي كان الناس في راحة منه من أعصار» .^(٢٩)

٢٨) مفتاح الجنة : ص ٢

٢٩) مفتاح الجنة : ص ٣

وقد ذكر - رحمه الله تعالى - أن «أهل هذا الرأي كانوا موجودين بكثرة في زمن الأئمة الأربعـة فمن بعدهم ، وتصدى الأئمة الأربعـة وأصحابهم في دروسهم ومناظراتهم للردد عليهم»^(٣٠)

وقد نقل في كتابه كثيراً مما كتبه العلماء الأعلام من قبله في كتبهم ، مستدلين به على الاحتجاج بالسنة ، كما نقل عنهم ردودهم على الذين يردون هذا المذهب الفاسد .

المستشرقون يعيذونها جذعة في هذا العصر

لم تهدأ هذه الفتنة في عصرنا ، ذلك أن المستشرقين تلقفوا شبهات هذه الفرقـة الضالـة ، وحاولوا أن يجعلوـها حقائق يهـدمون بها الإسلام بهـدم أصلـه الثاني : السنة النبوـية ، ولعل أشدـ المستـشـرقـين خـطـراً وأوسعـهم باـعاً ، وأكـثـرـهم خـبـثـاً وإـفـسـادـاً في هـذا المـيدـانـ هوـ المستـشـرقـ المـجـريـ (جـولـدـ تـسيـهـ) ، فقد كان واسـعـ الـاطـلاـعـ علىـ المـرـاجـعـ الإـسـلـامـيـةـ عـلـىـ ماـ يـظـهـرـ ، حتـىـ اـعـتـرـ شـيـخـ المـسـتـشـرقـينـ فـيـ الجـيلـ الـماـضـيـ ، ولاـ يـلـ كـتـبـهـ وـبـحـوـثـهـ مـرـجـعـاـ أـسـاسـياـ وـخـصـبـاـ لـلـمـسـتـشـرقـينـ فـيـ هـذـاـ عـصـرـ ، وقدـ كانـ لهـ أـثـرـ كـبـيرـ فـيـ التـشـكـيكـ بـالـسـنـةـ ، وـتـرـىـ آرـاءـ مـتـشـوـرـةـ فـيـ كـتـبـهـ المتـعـدـدةـ .

وأـهـمـ شـبـهـةـ لـهـ : ماـ زـعـمـهـ مـنـ أـنـ الـقـسـمـ الـأـكـبـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ وـثـيقـةـ لـلـإـسـلـامـ فـيـ عـهـدـ الـأـوـلـ ، وـلـكـنـهـ أـثـرـ مـنـ آـثـارـ جـهـودـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ عـصـرـ النـضـوجـ ، فـالـقـسـمـ الـأـكـبـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ نـظـرـ (جـولـدـ تـسيـهـ) لـيـسـ إـلـاـ نـتـيـجـةـ لـلـتـطـورـ الـدـيـنـيـ وـالـسـيـاسـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ لـلـإـسـلـامـ فـيـ الـقـرـنـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ ،^(٣١) سـلـبـ الـعـلـمـ الـمـسـلـمـونـ يـعـلـمـونـ كـذـبـ هـذـهـ الدـعـوـيـ فـضـلـاـ عـنـ عـلـمـهـمـ .

وقد حـاـوـلـ المـسـتـشـرقـ (شـبـرـ نـجـرـ) فـيـ كـتـبـهـ «ـالـحـدـيـثـ عـنـ الـعـربـ» أـنـ يـشكـكـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ عـقـيـدـهـمـ فـيـ وـصـولـ الـسـنـةـ ، بـطـرـيـقـ الـمـشـافـهـةـ وـحدـهـاـ .

أـمـاـ المـسـتـشـرقـ (دوـزـيـ) فـعـلـيـ الرـغـمـ مـنـ اـعـتـرـافـهـ بـصـحـةـ قـسـمـ كـبـيرـ مـنـ الـسـنـةـ النـبـوـيـةـ الـتـيـ حـفـظـتـ فـيـ الصـدـورـ ، فإـنـهـ يـرـىـ أـنـ : أـصـحـ كـتـبـ الـسـنـةـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ لـمـ

٣٠) مفتاح الخـاتـمةـ : صـ ٣ـ

٣١) رـاجـعـ دـفـاعـ عـنـ الـحـدـيـثـ الـنـبـوـيـ : صـ ١١٢ـ

وسلم من الأحاديث الباطلة والمكذوبة .^(٣٢)

وقد عملت الحملة ضد السنة التي وصلت إلى المسلمين عبر العصور من خلال حملتها من أهل الضلال الذين لا يخلو منهم عصر وجيل - عملها في صفوف المسلمين ، وزاد من شراسة الهجمة ضد السنة بين أبناء المسلمين تأثير المستشرقين عليهم ، فقد ذهب أبناءنا للدراسة في معاقل المستشرقين ، ودعوناهم أساتذة ومربيين في مدارسنا وجامعاتنا ، فسقوا أبناءنا السم الزعاف ، وقد قيل قدّيمها «كل إباء بما فيه ينضح» وقد ألف أصحاب الأقلام المسمومة في القرن الأخير سلسلة من المقالات والكتب التي تشكيك في السنة ، فقد نشر الدكتور توفيق صدقى في مجلة المنار التي كان يصدرها المرحوم محمد رشيد رضا مقالين في العدددين (١٢، ٧) من السنة التاسعة بعنوان : «الإسلام هو القرآن وحده» وقد ذكر المرحوم الدكتور مصطفى السباعي خلاصة ما اعتمد عليه وفند أقواله في كتابه : «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» .

وعقد الأستاذ أحمد أمين في كتابه «فجر الإسلام» فصلاً خاصاً بالحديث استغرق أكثر من عشرين صفحة حاول أن يؤرخ فيه للسنة ، استظهر فيه أن الكذب في الحديث بدأ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليس في هذا القول شيء من التحقيق .

وفي عام ١٣٥٣ هـ نشر أحد الملاحدة في مصر وهو : إسماعيل أدهم ، رسالة عن تاريخ السنة ، أعلن أن السنة النبوية مشكوك فيها ، ويغلب عليها الوضع ، وفي عام ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م دفعت المطابع في مصر كتاباً أشار ضجّة في الأواسط الإسلامية لشناعة ما جاء فيه ، وهو كتاب : «أصوات على السنة المحمدية» لمحمود أبي رية وقد حمل أبو رية على السنة ونقلتها ، فقد ذهب يطعن في صحاح الأحاديث في أصح مصادرها ، وقد صرّح بتكميّله بأحاديث كثيرة وردت في البخاري ومسلم وغيرهما ، وزعم أن صحاح كتب السنة حوت كثيراً من الإسرائيّليات والمسيحيات على حد تعبيره ، وقد ضرب عرض الحائط بالقواعد والموازين التي وضعها علماء الحديث ؛ لتبيّن الصحيح من الباطل من الأحاديث . انظر إلى منهجه في التصحيح والتضييف

.^(٣٢) راجع علوم الحديث ، لصبيحي الصالح : ص : ٣٤

حيث يقول : «أصبحتُ على بينة من أمر ما نسب إلى الرسول صلى عليه وسلم من أحاديث ، آخذ ما آخذ منه ونفسي راضية ، وأدع ما أدع وقلبي مطمئن ، ولا على في هذا أو ذلك أي حرج أو جناح» .^(٣٣)

فقد جعل عقله هو المقياس في قبول الحديث أو رفضه ، وإذا رضينا منهجه هذا ، فإن السنة تصبح لعبة في أيدي الناس ، يكذب كل فريق بما صدق به غيره . وقد أسف أبو رية في حملته على الصحابي الجليل أبي هريرة ، وعما قال فيه : «وَسُجِّلَ التَّارِيخُ أَنَّهُ كَانَ أَكْلًا نَهَمَا ، يَطْعُمُ كُلَّ يَوْمٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ، أَوْ فِي بَيْتِ أَحَدٍ أَصْحَابِهِ ، حَتَّىٰ كَانَ بَعْضَهُمْ يَنْفَرُ مِنْهُ»^(٣٤) ، وكذب بالأحاديث التي وردت من طريق هذا الصحابي الجليل .

وقد فتح أبو رية بكتابه هذا باب شرٌّ كبيرٌ ، وقد أخذ شبهاً عنه سطراً كثيراً من المغرضين والحاقددين ، فما من كاتب رام الهجوم على السنة إلا وكانت ظلمات أبي رية أحد مراجعه .

وحسيناً أن نعلم أن جذور أبي رية تنتد إلى ما كتبه أعداء الإسلام ، وليس هذا تقولاً عليه ، ولكننا من فمه ندينه ، فقد جاء في كتابه قوله : «من يشأ أن يستزيد من معرفة الإسرائييليات والمسيحيات وغيرها في الدين الإسلامي ، فليرجع إلى كتب الحديث والتاريخ ، وإلى كتب المستشرقين أمثال (جولد تسهير ، وفون كريمر)^(٣٥) .

وقد ذكر عباس متولي حماده في مقدمة كتابه : «السنة ومكانتها» أنه رأى اثنى عشرة رسالة مطبوعة كلها تدعو إلى نبذ السنة والاعتماد على القرآن وحده ، وهذه الرسائل مشبوهة مشكوك في أمرها ، يدل على ذلك أن هذه الكتب لم يدون عليها اسم مؤلفها ، ولم يذكر ناشرها اسمه عليها ، ولم تذكر المطبعة التي طبعتها ، ثم هي بعد ذلك كلها توزع بالمجان ، ألا يدل هذا كما يقول المؤلف عباس متولي على «أنه نتاج هيئة سرية تعمل ضد الدين الإسلامي ، وأنها رصدت لذلك الغرض الأئم وأموالاً طائلة تنفقها على طبع تلك الرسائل ، وتوزيعها بالمجان» .^(٣٦)

٣٣) أضواء على السنة المحمدية : ص ١٣

٣٤) أضواء على السنة المحمدية ، لأبي رية : ص ١٥٤

٣٥) أضواء على السنة المحمدية ، لأبي رية : ص ١٤٨

٣٦) السنة ومكانتها ، لعباس متولي حماده : ص ٩ .

وقد قام جمع كبير من العلماء الغيورين على دينهم بالتصدى لهذه الحملة الجديدة القديمة على السنة النبوية ، فألفوا المؤلفات ، وكتبوا المقالات ، وردوا على الشبهات ، فمن هؤلاء : الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى ، والشيخ أحمد شاكر ، والدكتور السماحي أستاذ علوم الحديث في كلية أصول الدين بالقاهرة ، والشيخ عبد الرحمن المعلمي اليمني الذي كان مديرًا لمكتبة الحرم المكي ، ومحمد عبد الرزاق حمزة المدير السابق لدار الحديث بمكة ، والدكتور محمد أبو شهبة ، الأستاذ في كلية أصول الدين بالأزهر ، والشيخ محمد أبو زهرة ، والدكتور محمد عجاج والكاتب عبد المنعم صالح العلي ، وكلهم ألف في ذلك ، وقام بشيء من الواجب ، وللشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله صولات وجولات مع أمثال هؤلاء ، يراها من طالع كتبه ورسائله .

الفصل الثاني

مذهب الرادين لجمع أخبار الأحاداد

وقد نسبت نابتة أخرى ، قوله قريب من قول الطائفة الأولى ، تزعم أنها لا تقبل من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم إلا ما كان متواترا ، ولا تقبل منها آحادا .

والأحاديث «الآحاد» ما رواه واحد عن واحد ، حتى ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من انتهى إليه دونه ، كما قرره الشافعي رحمة الله تعالى^(٣٧) ، والذي صار إليه علماء الأصول : «أن خبر الواحد ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم ، مما نقله خمسة أو ستة مثلاً» ، كما يقول الغزالى^(٣٨) .

وهذا القول قول مبتدع مذموم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «قال، قوم من أهل البدع من الروافض ومن المعتزلة : لا يجوز العمل بخبر الواحد . وقال القاشانى وأبو بكر بن داود من الروافضة : لا يجوز العمل به شرعا ، وإن جوز ورود التعبد به ، وحکى ابن برهان كقول القاشانى عن النهروانى ، وإبراهيم بن إسماعيل بن علية والشيعة»^(٣٩) .

ويقول النووي في شرحه لكتابه مسلم في صحيحه : «ذهبت القدرية والرافضة ، وبعض أهل الظاهر : إلى أنه لا يجب العمل بخبر الواحد ، ثم منهم من يقول : منع من العمل به دليل العقل ، ومنهم من يقول : منع دليل الشرع»^(٤٠) . «والذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول : أن خبر الواحد الثقة حجّة من حجّ الشرع يجب العمل بها»^(٤١) .

والقول : بأنه لا يقوم بها حجّة ، قول مخترع مستحدث ، كما يقول الإمام

^(٣٧) الرسالة : ص ٣٦٩

^(٣٨) المستصفى : ص ١٧٠

^(٣٩) المسودة ، لأبي تيمية : ص ٢٣٨

^(٤٠) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣١/١

^(٤١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣١/١

مسلم في مقدمة صحيحه ، فقد جاء في المقدمة : « وهذا القول - يرحمك الله - في الطعن في الأسانيد - قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه ، ولا مساعد له من أهل العلم عليه ، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قد يها وحديثا - أن كلَّ رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائز ممكِن لقاوته والسماع منه لكونها جميعاً في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنها اجتمعاً ولا تشاورها بكلام - فالرواية ثابتة ، والحججة بها لازمة ». ^(٤٢)

وقد واجه علماء السلف الصالح هذا القول المبتدع ، وناظروا أهله ، وفندوا ما جاؤوه به من شبكات ، وساقو الحجج والبراهين الدالة على بطلان هذا القول ، والدالة على صحة الاحتجاج بأخبار الأحاد .

وقد وجدنا للإمام الشافعي ثلاثة مواضع أطال فيها محاورة هذا الفريق ، وأكثر من الاستدلال فيها على صحة الاحتجاج بخبر الواحد .
الأول في كتابه « الرسالة » ، فقد عقد بابا في كتابه « الرسالة » بعنوان : « باب خبر الواحد » استغرق أكثر من مائة صفحة ^(٤٣) .

والثاني في كتابه « الأم » بعنوان : « باب حكاية قول من رد خبر الخاصة » ^(٤٤) ، ومراده بخبر الخاصة خبر الأحاد ، والثالث في كتابه : « اختلاف الحديث » ^(٤٥) .

وقد عقد الإمام البخاري كتاباً في جامعه الصحيح عنوانه : « كتاب أخبار الأحاد » ^(٤٦) وعقد في مقدمة هذا الكتاب « باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلوة والصوم والفرائض والأحكام ». ^(٤٧)

ولم يزل العلماء حتى اليوم يبينون عوار هذا القول ، وزيعن القائلين به ، ويحدرون من هذا المزلق الخطر .

^(٤٢) صحيح مسلم ، انظر مسلم بشرح الموى : ١٣٠ / ١ .

^(٤٣) الرسالة : ص ٣٦٩ إلى ٤٧١

^(٤٤) الأم ج ٧ ص ٢٥٤ إلى ٢٦٢

^(٤٥) مطبوع على حاشية كتاب الأم : ج ٧ ص ٢ إلى ٣٨

^(٤٦) ورقم هذا الكتاب ^(٩٥) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٣١ / ١٣

^(٤٧) انظر صحيح البخاري بشرحه فتح الباري : ٢٣١ / ١٣

واظهر شبه هذا الفريق التي اوصلتهم إلى هذا المنحى - هو زعمهم أن الأحاديث الأحاديث تفيد الظن^(٤٨) ، فلما تقرر هذا في نفوسهم وتأصل ، زعموا أنه يجب ردّها إعمالاً لكتاب الله الذي ينهى عن اتباع الظن والعمل به ، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً^(٤٩) ، (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)^(٥٠) ، (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)^(٥١) .

ولو أنصف هؤلاء لاتهموا آراءهم ، وأجمموا أنفسهم بلجام العلم والتقوى ، فإن الذي أنزل عليه القرآن أدرى منهم بمدلول هذه النصوص ، والذين عاصروا التنزيل أفقه منهم بمعاني هذه النصوص ، فالآحاديث الأحاديث ، إما أنها ليست من الظن في شيء ، لأن حديث الثقة خبر صادق ، والظن لا يقوم على دليل^(٥٢) ، أو أنها من الظن الذي يجب قبوله ، فالظن المروض هو الظن المرجوح ، أما الظن الذي ترجح صدقه فلا يلام صاحبه عندما يأخذ به ، وفي ظني أن الفرق الضالة - لم تكن تبحث عن الحق ، ولكنها كانت تريد هدم الإسلام ، وإيجاد المدخل إلى نفوس المسلمين ، كي يتم لها الأمر على نحو لا يثير ثائرة المسلمين ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر تريد إيجاد الشبه التي تفرق بها أمر المسلمين ، وتوجد التزاع والخلاف فيما بينهم ، ولا ينفي هذا أن بعض أهل الصلاح قد انخدع بباطل هؤلاء .

الأدلة على حجية خبر الواحد :-

دل على العمل بخبر الواحد : الكتاب والسنة والمعقول والإجماع .

١- الاستدلال بالكتاب :-

استدل البخاري في صحيحه بآيات من الكتاب على إجازة خبر الواحد

٤٨) راجع المستصفى للغزالى : ص ١٧٩ . وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير : ١٣٨/٣

٤٩) سورة النجم : ٢٨

٥٠) سورة الحجرات : ١٢

٥١) سورة الإسراء : ٣٦

٥٢) أقول كون الآحاديث تفيد العلم هو الأرجح ، كما سيأتي تحقيقه .

الصدق في الأذان والصلوة والصوم والغраيم والأحكام^(٥٣) ، فمن ذلك قوله تعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُبَدِّلُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)^(٥٤) ، يقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله : « وهذا مصير من البخارى إلى أن لفظ « طائفة » يتناول الواحد فيما فوقه ، ولا يختص بعدد معين ، وهو منقول عن ابن عباس وغيره ، كالنخعى ومجاہد .

وقال الراغب : لفظة طائفة يراد بها الجمع ، والواحد طائف ، ويراد بها الواحد ، فيصح أن يكون كراوية وعلامة ، ويصح أن يراد به الجمع وأطلق على الواحد^(٥٥) .

واستدل البخارى أيضا بقوله تعالى : (وَإِنْ طَآءِفَاتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمْ)^(٥٦) ثم قال : « فلو اقتل رجال دحلا في معنى الآية^(٥٧) وهذا الاستدلال سبق البخارى إلى الاحتجاج به الشافعى ، وقبله مجاهد ، كما يقول ابن حجر^(٥٨) .

واستدل البخارى أيضا بقوله تعالى : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ”بَنَيَا فَتَبَيَّنُوا^(٥٩) ، ووجه الدلالة منها - كما يقول ابن حجر - : يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة ، فإنها يقتضيان قبول خبر الواحد^(٦٠) .

وقد أخبرنا ربنا أن موسى عليه السلام قد قبل خبر الواحد عندما أخبره أن الملائقرون به ليقتلواه ، ونصحه بالخروج من مصر ، وقد صدّقه موسى ، وعمل بنصيحته (فَخَرَجَ مِنْهَا خَإِفًا يَرْتَقِبُ^(٦١)) .

٥٣) انظر صحيح البخارى بشرحه فتح البارى : ٢٣١/١٣

٥٤) سورة التوبة : ١٢٢

٥٥) فتح البارى : ٢٣١/١٣

٥٦) سورة الحجرات : ٩

٥٧) صحيح البخارى ، انظره بشرحه فتح البارى : ٢٣١/١٣

٥٨) فتح البارى : ٢٣٤/١٣

٥٩) سورة الحجرات : ٦

٦٠) فتح البارى : ٢٣٤/١٣

٦١) سورة القصص : ٢١

٢ - الاستدلال بالسنة : -

أما استدلاهم بالسنة فمن وجوه : -

الأول : قبول الرسول صلى الله عليه وسلم خبر الواحد . فمن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله ، قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ، فقيل : أزيد في الصلاة ؟

قال : وما ذلك ؟ قالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدين بعدما سلم^(٦٢) . ووجه الدلالة قبول الرسول صلى الله عليه وسلم خبر من أخبره بأنه زاد في صلاته ركعة .

الثاني : اعتقاده عليه السلام على الواحد في التبليغ ، فلو كان الواحد لا تقوم به الحجة في التبليغ لم يكن لإرساله الرسل فائدة ، وقد عقد البخاري في صحيحه بباب عنوانه : «باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد ، وقال ابن عباس : بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه إلى عظيم بصرى : أن يدفعه إلى قيسر^(٦٣) وقد كان الصحابة يسارعون إلى خبر قبول الثقة فيها يبلغهم به ، واستدل الشافعى بمثل هذا على تثبت خبر الواحد ، فقال : «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرايا وعلى كل سرية واحد ، وبعث رسلا إلى الملوك ، إلى كل ملك واحد ، ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنبي ، فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره ، وكذا كان الخلفاء من بعده» .

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ومجموعة من الشباب كانوا أقاموا عنده صلوات الله وسلامه عليه عشرين ليلة ، ثم رغبوا في العودة إلى أهلهم : «ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعلّموهם ، ومؤرّهم» .

وعندما حوت القبلة لم يعلم أهل المساجد التي في ضواحي المدينة بأمر تحويلها إلا من قبل رجل واحد وهو يصلون ، فقد علم بها أهل مسجدبني سلمة في صلاة العصر ، أخبرهم بذلك رجل من الصحابة وهو يصلون نحو بيت المقدس ، وقال

٦٢) صحيح البخاري ، انظر شرحه : فتح الباري : ٢٣١/١٣

٦٣) صحيح البخاري ، انظر شرحه : فتح الباري : ٢٤١/١٣

٦٤) فتح الباري : ٢٤١/١٣

٦٥) صحيح البخاري ، انظر شرحه فتح الباري : ٢٣١/١٣

لهم : «هو يشهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قد وجه إلى الكعبة ، فانحرفو وهم ركوع في صلاة العصر ، ومرة آخر على أهل مسجد قباء وهم يصلون نحو بيت المقدس ، في اليوم التالي مستقبليين بيت المقدس ، فأخبرهم بما أنزل الله ، فاستداروا نحو الكعبة» .^(٦٦)

وقد أمر أبو طلحة أنس بن مالك بكسر جرار الخمر عندما سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بتحريمه .^(٦٧)
 وأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل نجران رجلاً من أصحابه هو : أمين هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن الجراح .^(٦٨)
 والأدلة على ذلك كثيرة جداً يصعب استقصاؤها ، وقد ساق الشافعي في كتابه : «الرسالة» طرفاً صالحاً منها .

٣ - الاستدلال بالعقل : -

الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بالبلاغ (يَتَاهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)^(٦٩) وبلاعه إنما هو للناس كافة ، لأنَّه مرسل لجميع الناس ، فلو كان خبر الواحد غير مقبول ، لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة ، لتعذر خطاب جميع الناس شفاهًا ، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم .

٤ - الاستدلال بالإجماع : -

لقد أورد العلماء مئات الواقع ذهب فيها الصحابة فمن بعدهم من علماء التابعين ومن سار على هديهم من أهل العلم المرضى عنهم ، المؤتوق بهم - إلى أنَّ أخبار

٦٦) صحيح البخاري ، انظر شرحه فتح الباري : ٢٣١/١٣

٦٧) صحيح البخاري ، انظر شرحه فتح الباري : ٢٣٢/١٣

٦٨) صحيح البخاري ، انظر شرحه فتح الباري : ٢٣٢/١٣

٦٩) سورة المائدة : ٦٧ .

الأحاديث يحب المصير إليها ، وقبلوا رواية العدل الثقة فيما يرون : -

- ١ - فقد قبل أبو بكر الصديق خبر عائشة : في أن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الإثنين .
- ٢ - وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن «دية الأصابع سواء» .
- ٣) وقبل خبر الصحاح بن سفيان في «توريث المرأة من دية زوجها» .
- ٤ - وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في «أمر الطاعون ، وفيأخذ الجزية من المجروس» .
- ٥ - وقبل خبر سعد بن أبي وقاص في «المسح على الخفين» .
- ٦ - وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان أخت أبي سعيد في «إقامة المعتدة عن الوفاة في بيت زوجها» .^(٧٠)

يقول ابن حجر العسقلاني : «وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير ؛ فاقتضى الاتفاق منهم على القبول ..»^(٧١)
وقد ساق الشافعي الحجج الدالة على تثبيت خبر الواحد ، ثم قال : «وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها ، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا : هذه السبيل»^(٧٢) وقال في موضع آخر : «ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمين قدّيمها وحديثها على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا قد ثبّته جازلي ، ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد».^(٧٣)
ويقول الغزالي : «تواتر واشتهر عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر ، وإن لم تتواتر آحادها ، فيحصل العلم بمجموعها» .^(٧٤)

٧٠) ذكر هذه الأحاديث ابن حجر في الفتح : ٢٣٥/١٣

٧١) فتح الباري : ٢٣٤/١٣

٧٢) الرسالة : ص ٤٥٣

٧٣) الرسالة : ص ٤٥٧

٧٤) المستصفى : ١٧٣ .

ويقول النووي : «ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ، فمن بعدهم من السلف والخلف على امثال خبر الواحد إذا أخبرهم سنة ، وقضاؤهم به ، ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا ، ونقضهم ما حكموا بخلافه ، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة من هو عنده ، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم ، وانقياد ^(٧٥) المخالف لذلك» .

. ١٣٠/١ : شرح صحيح مسلم للنووي ٧٥

الفصل الثالث

مذهب الرادين لأخبار الأحاديث في العقيدة

الفرق السابقة لم ترج أقوالها على الأمة ، وقد نشأ قول جديد راج على كثير من أصحاب العقول ، فإن فريقاً زعم أنه يأخذ بأحاديث الأحاديث في الأحكام دون العقائد ، وعندما سئلوا عن مستنداتهم فيها ذهباً إليه وجدناهم يستدللون بأدلة الفريق الذي يرفض الاحتجاج بأحاديث الأحاديث في العقائد والأحكام ، فهم يقولون كما قال أولئك : أحاديث الأحاديث تفيد الظن ، والاعتماد على الظن في العقائد مذموم ، لأن العقائد تحتاج إلى يقين في إثباتها .

وهذا الفريق متناقض ، لأن الآيات الدامة لاتباع الظن ذمته ذما مطلقاً ، وذمت كل من أخذ به على هذا النحو ، مما يجعل من بحالفهم يلزمهم بأن يقولوا بعدم حجية أحاديث الأحاديث في الأحكام أيضاً ، ولذلك فإن الفريق الأول الذي رفض الاحتجاج بحديث الأحاديث مطلقاً لم يتناقض تناقض هؤلاء .

ومن هنا يتبيّن أن هذا الفريق لم يصب في الاحتجاج بما احتج به من النصوص التي تلوم من اعتمد على الظنون ، لأن هذه النصوص تلوم من أخذ بالظن الذي هو خرط وتخمين ، ولا تلوم من أخذ بالظن الغالب ، فالظن قد يكون وهو ما وخرضا وتخمينا ، كظن الذين نسبوا إلى الله الولد ، وظن الذين يعبدون الأصنام ، ليقربوهم إلى الله زلفي ، وظن الذين قالوا : إن الله ثالث ثلاثة ، وقد يكون الظن شكّاً يستوى طفاه ، ولا يترجح لصاحب أحد الأمرين اللذين شك فيهما ، وقد يكون الظن راجحاً ، فيترجح للظان أحد الطرفين ، وقد يصل إلى درجة قريبة من اليقين ، ولذلك ورد في القرآن التعبير عن العلم بالظن كما قال تعالى : (إِنَّ ظَنَّنْتُ أَنِّي مُلْكٌ حِسَابٍ) ^(٧٦) فهو في عيشة راضية ^(٧٦) قوله : (وَظَنُوا أَنَّ لَاءِمْلَجَاءِ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ) ^(٧٧) .

٢٠) سورة الحاقة :

. ١١٨) سورة التوبة :

القائلون بهذه المقالة : -

من طالع كتب المؤخرين من الأصوليين ، وكتب بعض المعاصرین - يظن أن هذه المقالة مذهب جماهير العلماء من أهل السنة ، يقول بدران أبو العينين : «وذهب جمهور المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية إلى أن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم»^(٧٨) ويقول الشيخ شلتوت «إلى هذا «أي كون الأحاداد لا تفيق اليقين» ذهب أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعـة : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقد جاء في الرواية الأخرى خلاف ذلك ، وفيها يقول شارح مسلم الشبوت : «وهذا بعيد عن مثله ، فإنه مكابرة ظاهرة» ، وقال البزدوي : «وأما دعوى علم اليقين يريد في أحاديث الأحاداد - فباطلة بلا شبهة ، لأن العيان يرده ، وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة . . .» ونقل عن الأسنوي والغزالى والبزدوى : أنهم ذهبا إلى عدم إفادـة أحاديث الأحاداد العلم ، بل الظن ، والشارع إنما أحـاجـازـ الـظـنـ في المسائل العملية ، ثم قال : «وهكذا نجد نصوص العلماء متكلمين وأصوليين - مجتمعة على أن الخبر الأحاداد لا يـفـيدـ اليـقـينـ ، فلا تـثـبـتـ بهـ عـقـيـدةـ ، ونـجـدـ المـحـقـقـينـ منـ الـعـلـمـاءـ يـصـفـونـ ذـلـكـ بـأـنـهـ ضـرـوريـ ، لـاـ يـصـحـ أـنـ يـنـازـعـ أـحـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ» ، ويـقـولـ أـيـضـاـ : «وـمـنـ هـنـاـ يـتـأـكـدـ ماـ قـرـرـنـاهـ : مـنـ أـنـ أـحـادـيـثـ الـأـحـادـادـ لـاـ تـفـيـدـ عـقـيـدةـ ، وـلـاـ يـصـحـ الـاعـتـهـادـ عـلـيـهـ فـيـ شـائـنـ الـمـغـيـبـاتـ - قـوـلـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ ، وـثـابـتـ بـحـكـمـ الـضـرـورـةـ الـعـقـلـيـةـ الـيـ لـاـ مـجـالـ لـلـخـلـافـ فـيـهـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ»^(٧٩) .

ليس في هذا إجماع ، والقائلون بهذا القول خرقوا الإجماع : -

هذا الذي أورده الشيخ شلتوت غير صواب ، فالشيخ شلتوت نظر إلى أقوال بعض متأخرـيـ الأـصـوـلـيـنـ فـوـجـدـهـمـ يـرـدـدـونـ هـذـهـ المـقـاـلـةـ ، فـظـنـ أـنـ هـذـاـ مـذـهـبـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ ، وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ، وـلـيـسـ الـذـيـ حـقـقـنـاهـ فـيـ كـتـابـنـاـ «ـأـصـلـ الـاعـتـقـادـ» : أـنـ مـذـهـبـ

٧٨) أصول الفقه لبدران أبي العينين : ص ٨٧

٧٩) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص ٧٤ - ٧٦ .

الأئمة الأربع إفادة أحاديث الأحاديث العلم والعمل إذا احتفت بها قرائن ، أو تلقتها الأمة بالقبول ، فالإمام أحمد عاب من زعم أن الخبر الواحد لا يوجب علما ، ويوجب العمل^(٨٠) واستدل الإمام أحمد في ردّه على الزنادقة والجهمية بالأحاديث الأحاديث - على أن المؤمنين يرون ربهم في الجنة^(٨١) وهي مسألة عقائدية ، والذين نسبوا إلى الإمام أحمد : أنه يذهب إلى أن أحاديث الأحاديث تقيد العلم كثير ، كالعلامة ابن تيمية ، وابن القيم ، والسفاريني ، وابن حزم ، والشوكاني ، والسبكي .^(٨٢)

ويقول ابن القيم في الصواعق المرسلة : « وقد صر الشافعى في كتبه بأن خبر الواحد يفيد العلم ، نص على ذلك صريحا في كتاب اختلاف مالك ، ونصره في «رسالة المصري» على أنه لا يوجب نص الكتاب والخبر المتوارد» .^(٨٣)

وما يدل على أن الشافعى لا يفرق بين العقيدة والعمل في حديث الأحاديث : أنه روى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : إن نوفا البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس من بنى إسرائيل ، فقال ابن عباس : كذب عدو الله ، أخبرنى أبي بن كعب ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى عليه السلام هو صاحب الخضر .

وما يدل على أن هذا مذهبه أيضا : أنه ساق الأدلة على أن أحاديث الأحاديث حجة في كتابه «الرسالة»^(٨٤) ، ولم يستثن منها العقائد ، فنصوص الشافعى عامّة مطلقة فمن شاء حمل مذهبه في هذا على الأحكام دون العقائد فعليه الدليل ، وإنما فإنه يكون غالطا على الشافعى ، وينقل ابن حزم وابن القيم وابن تيمية وغيرهم : أن الفقيه المالكى ابن خوارز منداد ذكر في كتابه أصول الفقه : أن مالكا صرّح بأنه يرى

٨٠) المسودة لآل تيمية : ص ٢٤٢

٨١) عقائد السلف : ص ٨٦

٨٢) المسودة لآل تيمية ص ٢٤٢ ، والصواعق المرسلة لابن القيم (٢٧٤/٢) ولوامع الأنوار البهية للسفاريني :

١٨/١ ، والإحکام في أصول الأحكام لابن حزم : ١٠٧/١ وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٤٧ ، حاشية

البنائى على شرح الجلالى المجل على متن جمع الجماع : ١٣٠/٢

٨٣) الصواعق المرسلة : ٤٧٦/٢

٨٤) الرسالة ص ٤٥١ - ٤٠١

أن أحاديث الآحاد تفيد العلم .^(٨٥)

والقول بأن أحاديث الآحاد تفيد العلم ، هو قول داود الظاهري وابن حزم .^(٨٦)

وقد ذهب ابن الصلاح إلى أن ما اتفق عليه البخاري ومسلم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به ، . . وأن ما انفرد به البخاري ومسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول .^(٨٧)

وقد نقل الحافظ ابن كثير كلام ابن الصلاح واعتراض التنوّي عليه ، ثم قال : «أنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه» .^(٨٨)

ونقل السيوطي كلام ابن الصلاح وموافقة ابن كثير له ، ثم قال : «قلت : وهو الذي اختاره ولا أعتقد سواه» .^(٨٩)

وهذا مذهب أبي إسحاق الأسفرايني حيث قال : «أهل الصنعة مجتمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصححة أصولها ومتونها . . لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول» .^(٩٠)

وهذا مذهب ابن حجر العسقلاني حيث قرر أن الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم ، ومنه ما أخرجه الشیخان في صحيحهما ، مما لم يبلغ التواتر .^(٩١)

والحق أنه يجب تعميم الحكم بذلك ، فكل ما تلقته الأمة بالقبول من صلاح الأحاديث فإنه يفيد العلم ، ونجزمه بأنه صدق ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ،^(٩٢) وهذا القول - كما يقول ابن تيمية - هو قول جماهير أهل العلم ، يقول ابن تيمية : «وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء ، من أصحاب

٨٥) راجع : الصواعق المرسلة ٢/٢٧٥ ، والإحكام في أصول الأحكام ١٠٧/١ ، والمسودة ص ٢٤٢

٨٦) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٧/١

٨٧) التقىيد والإيضاح : ص ٤١

٨٨) مختصر علوم الحديث ، لابن كثير ص ٣٥

٨٩) تدريب الراوي للسيوطى : ١/١٣٤

٩٠) قواعد التحديد ، لجمال الدين القاسمي : ص ٨٥

٩١) شرح النخبة ، لابن حجر : ص ٦

٩٢) مجموع الفتاوى : ١٨/١٦ ، ٤٠ .

أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالأسقرايني وابن فورك ، وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن ، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم ، مستندين في ذلك إلى ظاهر ، أو قياس ، أو خبر واحد ، فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور ، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي ، لأن الإجماع معصوم»^(٩٣) .

ومن الذين صرحا بإفاده ما خرجه الشیخان العلم : أبو إسحاق الأسقرايني ، وأبو عبد الله الحمیدي ، وأبو الفضل بن طاهر ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق ابن يوسف^(٩٤)

يقول الحافظ السخاوي «هو مذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين وعامة السلف ، بل وكذا غير واحد في الصحيحين»^(٩٥)

أقول : ومن نظر في كتب المحدثين علم يقينا : أن مذهبهم الاحتجاج بأحاديث الأحاداد في العقائد والأحكام ، فالبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والطبرانى والدارمى وغيرهم - يوردون أحاديث الأحاداد في كتبهم ، محتججين بها على العقائد والأحكام ، وقد ألف إمام الأئمة ابن خزيمة كتابا في التوحيد احتاج فيه بعشرات وعشرات من أحاديث الأحاداد ، والبخاري ومسلم أوردا كثيرا من الأحاديث في باب العقائد .

الذين خالفوا ليسوا علماء السلف : -

هذه أقوال علماء السلف بين يديك ، تحكى مذهبهم في أحاديث الأحاداد ، وتنطق بأئمها حجة في العقيدة ، فأين ادعاء من ادعى أن مذهب الكافة هو عدم الاحتجاج بها ، لأنها لا تفيض العلم ، إن القائلين بهذا القول فرقة قليلة خرقوا إجماع العلماء ، يقول ابن القيم : «فهذا الذي اعتمد نفاة العلم عن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم - خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم من الدين بالضرورة ، وإجماع

^(٩٣) وراجع ٧٠، ٤٨/١٨

^(٩٤) شرح النخبة : ص ٧ ، والإحكام لابن حزم : ١/١٠٧ ، والتقييد والإيضاح ص ٤١

^(٩٥) قواعد التحديد : ص ٨٥

التابعين ، وإجماع أتباع التابعين ، وإجماع أئمة الإسلام ، ووافقوا المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة ، وتبعوا بعض الأصوليين»^(٩٦).

وعذر الذين ظنوا أن القول بأن أحاديث الآحاد لا تفيد العلم ولا يحتاج بها في العقائد : أنهم قصروا في البحث ، يقول ابن تيمية : «وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه في كلام ابن الحاجب ، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الأمدي ، وإلى ابن الخطيب ، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالى والجويني والباقلانى»^(٩٧).

وبطحان هذا الرعم يرفع الغمة عن كثير من طلبة العلم ، فإن طالب العلم تخيفه مخالفة الإجماع ، ومخالفة جمهور أهل العلم ، ولو كان يظن الحق في غير ما ذهب إليه الجمهور ، فإذا علم طالب العلم : أن القول الذي ترتاح إليه نفسه ، ويميل إليه قلبه هو قول جمهور العلماء الأعلام ، ومذهب الصحابة والتابعين زاده ذلك اطمئنانا ، وكشفت عنه الغمة .

٩٦) الصواعق المرسلة : ٤٧٤/٢

٩٧) الصواعق المرسلة : ٤٨٢/٢

الفصل الرابع

مذهب رادي أخبار الآحاد لمخالفتها القياس

يرزعم بعض الفقهاء أن القياس يخالف النص في بعض المسائل ، ثم من هؤلاء من يرد النص بمثل هذا القياس المزعوم .

وجمهور العلماء يقدّم النص على القياس ، ومن هؤلاء الإمام أحمد رحمة الله ، وما قاله في هذا «إنما القياس أن تقيس على أصل ، فأمام أن تجئ إلى الأصل فتهدمه ثم تقيس فعل أي شيء تقيس ؟»^(٩٨) وقد كان - رحمة الله تعالى - يأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، ويقدمه على القياس ، وليس المراد بالحديث الضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ، بل الضعف عنده قسم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، وقد سمع عبد الله بن الإمام أحمد أباه يقول : «الحديث الضعيف أحب إلى من الرأي»^(٩٩) .

ومذهب الشافعي - رحمة الله - تقديم الخبر على القياس ، فقد رتب الأدلة ثلاثة مراتب :

الأولى : - الكتاب والسنة المجمع عليها .

الثانية : - السنة رويت من طريق الانفراد .

الثالثة : - الإجماع والقياس .

وجعل المرتبة الثالثة أضعف المراتب ، ولم يجز الحكم بها عند وجود الخبر ، يقول في هذا : «ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنها لا يخل القياس والخبر موجود»^(١٠١) . وقد قدّم الإمام الشافعي الخبر مع ضعفه على القياس في مواضع كثيرة ، فمن ذلك أنه قدّم خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس ، وقدّم خبر جواز الصلاة بمكة في أوقات النهار مع ضعفه

٩٨) أعلام الموقعين : ٣٤١/٢

٩٩) أعلام الموقعين : ٣١/١

١٠٠) أعلام الموقعين : ٨١/١

١٠١) الرسالة ، للشافعي : ص ٥٩

١٠٢) موضع بناحية الطائف .

وخلالفاته لقياس غيرها من البلاد ، وقدم في أحد قوله حديث من قاء أو رعف -
فليتوضاً ، ولَيُبَيِّنَ على صلاته ، على القياس ، مع ضعف الخبر وإرساله .^(١٠٣)

ويذكر بعض الباحثين : أن الإمام أبو حنيفة يقدم القياس على صحيح الحديث ، وهؤلاء غلطوا على أبي حنيفة ، وأصحاب الإمام مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة : أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس ، وعلى ذلك بنى مذهبة ، فقدم حديث القهقةة في الصلاة على م Hispan القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضعفه ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس ، وأكثر أهل الحديث يضعفه ، وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام ، وهو ضعيف باتفاقهم - على Hispan القياس .^(١٠٤)

وقد بين الشعراوي في الميزان السبب في شيع هذا الغلط عن الإمام أبي حنيفة فقال : «ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة : أنه يقدم القياس على النص - ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، ويتركون الحديث الذي صح بعد موت إمامهم ، فالإمام معدور ، وأتباعه غير معذورين ، وقولهم : إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث - لا ينهض حجة ، لاحتمال أنه لم يظفر به ، أو ظفر به لكن لم يصح عنده . . . وليس معه قياس ولا حجة ، إلا طاعة الله وطاعة رسوله بالتسليم له» .^(١٠٥)

وقد نسب القول بتقديم القياس على خبر الواحد إلى الإمام مالك ، ونسبة الأمدي إلى أصحاب مالك ، وقال عيسى بن أبان : إن كان الرواوى ضابطاً عالماً غير متساهل فيما يرويه قدم خبره على القياس ، وإنما فهو موضع اجتهاد .^(١٠٦)

ومن نسب هذا القول إلى الإمام مالك : النسفي في كتابه المنار ، وقال شارح المنار «قال صاحب القواطع الشافعى : حكى عن مالك رضى الله عنه : أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل ، وهذا القول بإطلاقه قبيح ، وأن أجل منزلته عن

١٠٣) أعلام المؤugin : ٣٢/١

١٠٤) أعلام المؤugin : ٨١، ٣٢/١

١٠٥) الميزان : ص ٢٠ وانظر قواعد التحدث لجمال الدين القاسمي : ص ٩٠

١٠٦) الإحکام في أصول الأحكام ، للأمدي : ٢٩٥/١

مثل هذا القول ». ^(١٠٧)

وفي ظني أن صاحب القواطع قد أصاب في قوله ، فالذين يزعمون أن مذهب مالك هو تقديم القياس على خبر الواحد يدفعه ما كان عليه الإمام مالك من تعظيم للسنة ، وعنایته بها .

وقد ردّ شارح المنار قول من قال بتقديم القياس على الخبر : «بأن الخبر يقين بأصله ، لأنّه قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما الشبهة في طريقه ، وهو النقل ، ولهذا لوارتفعت الشبهة كان حجة قطعاً ، والقياس محتمل بأصله ووصفه ، إذ كل وصف يحتمل أن يكون علة ، فكان الأخذ بما ليس في أصله شبهة أولى». ^(١٠٨)

وما يرد به على أتباع هذا المذهب : أن الصحابة كانوا يتكونون القياس والرأي لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول الأمدي : «فقد ترك عمر - رضي الله عنه - القياس في الجنين لخبر حمل بن مالك ، وقال : لولا هذا لقضينا فيه برأينا ، وترك القياس في تفريقي دية الأصابع على قدر منافعها بخبر الواحد الذي روى في كل أصبع عشر من الإبل ، وترك اجتهاده أيضاً في منع ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الواحد ، وقال : أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي ، فضلوا وأضلوا». ^(١٠٩)

والذين يعارضون الخبر الصحيح بالقياس وقد يقدموه عليه بعض الفقهاء من أتباع الأئمة ، وأكثر من وجد هذا في كتبهم الأحناف ، فتراهم يعارضون النصوص بدعوى مخالفتها للقياس ، وهم في ذلك مخالفون لمذهب إمامهم ، الذي كان يقدم الخبر الضعيف على القياس .

وقد أحسن العلامة ابن القيم رحمه الله عندما عقد فصلاً في كتابه القيم «أعلام الموقعين» لبيان أن دعوى مخالفته الشريعة للقياس دعوى مرفوضة من أصلها ، وقد جاء في مقدمة هذا الفصل قوله : «ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس ، وما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد : إما أن يكون القياس فاسداً ، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع»^(١١٠) ، ويقول العلامة ابن

١٠٧) شرح المنار، لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد الملك : ص ٦٢٣

١٠٨) شرح المنار : ص ٦٢٣ ، وانظر الإحکام للأمدي : ص ٢٩٦/١

١٠٩) الإحکام ، للأمدي : ٢٩٦/١

١١٠) أعلام الموقعين : ٤٣١، ٣٩١/١

القيم : إنه سأله شيخ الإسلام ابن تيمية «عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم : هذا خلاف القياس ، لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم ، وربما كان مجمعًا عليه ، كقولهم : طهارة الماء ، إذا وقع فيه نجاسة على خلاف القياس ، وتطهير النجاسة على خلاف القياس ، والوضوء من لحوم الإبل ، والفتر بالحجامة ، والسلم والإجارة . . . كل ذلك على خلاف القياس ، فهل ذلك صواب ؟ فقال : ليس في الشريعة ما يخالف القياس»^(١١١).

وقد جمع ابن القيم ما حصله من جواب شيخه بخطه ولفظه ، وما فتح الله به عليه ، فكشف هذه الشبهة ، وقد أطالت القول في ذلك ، وأورد كثيرة من الأمثلة التي يقولون فيها : إنها مخالفة للقياس ، وبين أنها موافقة له ، وأن الخل جاءهم من قبل عقولهم التي توهمت أنها مخالفة ، والحق أنها موافقة .

ومن المسائل التي ادعوا أنها على خلاف القياس : المضاربة والمسافة والمزارعة ، فقد ظن القائلون بذلك من الفقهاء : أنها على خلاف القياس ، على اعتبار أنها من جنس الإجارة ، لأنها عمل بعوض ، والإجارة يتشرط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلوم ، قالوا : هي على خلاف القياس . وليس الأمر كذلك ، فإن هذه العقود من جنس الشركات ، لا من جنس المعاوضات المحضة ، التي يتشرط فيها العلم بالعوض والمعوض ، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات .^(١١٢)

وقالوا أيضًا : إن إباحة القرض على خلاف القياس ، لأنه يبع ربوي بجنسه مع تأخير القبض ، وقد غلط ابن القيم من ذهب هذا المذهب ، لأن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ، وهو من باب الإرافق ، لا من باب المعاوضات ، ومثله في ذلك مثل المنيحة والعارية .^(١١٣)

ومن أمثلة ما ادعوا فيه مخالفة الشريعة القياس : إزالة النجاسة ، وشبهتهم أن الماء إذا لاقى النجاسة تنحس بها ، ثم لاقى الثاني والثالث كذلك وهلم جرا ، والنجس لا يزيل النجاسة ، وقد غلط ابن القيم قول من قال بهذا القول ، وقال :

(١١١) أعلام الموقعين : ٤٣٢/١

(١١٢) أعلام الموقعين : ٤٤٠/١

إن القياس يقتضي : أن الماء إذا لاقى النجاسة لا ينجس ، وقد انتهى إلى أن الصواب
أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير .^(١١٣)

وقد عرض العلامة ابن القيم مسائل كثيرة زعم فيها من زعم من الفقهاء أنها
مخالفة للقياس ، وبين أنها موافقة للقياس ، ومن هذه المسائل طهارة الخمر
بالاستحلال ، والوضوء من لحم الإبل ، والفترط بالحجامة ، والتيمم ، وإباحة
السلم ، ومكاتبة السيد عبده ، والإجارة ، وغير ذلك ، مما زعموا أنه مخالف للقياس ،
والأمر ليس على ما ذهبوا إليه^(١١٤) ، ولم يكتفوا بالزعم أن هذه الأحكام مشروعة على
خلاف القياس ، بل تَعَدُّوا هذا إلى ردّ كثير من النصوص بدعوى أنها مخالفة للقياس
والأصول ، وما ردوه من الأحاديث الصحيحة بهذه الدعوى : حديث الشاة
المصرأة ، وحديث العرايا ، وحديث القسامة ، وحديث الإقراع بين الأ عبد الستة
الموصى بإعتاقهم ، وحديث القضاء بالقافة ، وحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل
أن تطلع الشمس - فقد أدرك الصبح ، وغير ذلك مما أفضى ابن القيم في ذكره والرد
عليه.^(١١٥)

١١٣) أعلام الموقعين : ٤٤١/١

١١٤) أعلام الموقعين : ٤٤٥/١ - ٤٨٠

١١٥) أعلام الموقعين : ٣٤١/٢ - ٤٠٧

الفصل الخامس

مذهب رادي أخبار الآحاد لمخالفتها القياس بشرط عدم فقه الرواية

ينسب بعض أهل العلم إلى الإمام أبي حنيفة : أنه يشترط لقبول الحديث : أن يكون راويه فقيها ، إذا كان الحديث مخالفًا للقياس^(١١٦) ، والذي رأيته في كتاب «شرح المنار» في أصول الأحناف : أن تقديم القياس في هذا الحال : هو مذهب عيسى بن أبىان ، وهو اختيار القاضى أبي زيد ، وخرج عليه حديث المصراة ، وأن أكثر المتأخرین من الأحناف تابعوا أبا زيد في مذهبة هذا ، ثم يقول شارح المنار : «أما عند الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الرواية شرطاً للتقدیم ، بل خبر كل عدل مقدم على القياس ، إذا لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة ، لأن تغيير الرواية بعد ما ثبتت عدالته موهوم ، والظاهر أنه يروي كما سمع ، ولو غير لغير على وجه لا يغير المعنى ، وإليه مال أكثر العلماء ، فلا يعتبر ، وهذا قبل عمر - رضي الله عنه - حديث حمل بن مالك - مع أنه لم يكن فقهيا - في الجنين ، وقضى به ، وإن كان مخالفًا للقياس»^(١١٧) ، أقول : وما ذهب إليه الكرخي ورجحه شارح المنار هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه ، وأدلة الترجيح ذكرها شارح المنار ، وتتوسعنا في عرضها في البحث السابق .

١١٦) أصول الفقه ، لمحمد أبي النور زهير : ١٤٧/٣

١١٧) شرح المنار : ص ٦٢٥ .

الفصل السادس

مذهب من رد أخبار الأحاديث فيها تعم به البلوى

«يقبل خبر الواحد فيها تعم به البلوى ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين ، خلافاً للحنفية ، وقال ابن برهان : خلافاً لبعض الحنفية ، وقال أبو الخطاب : أكثر الحنفية ، وعزة الجويني إلى أبي حنيفة ورد عليه»^(١١٨) ، وعزة الغزالي إلى الكرخي من الحنفية^(١١٩) ، وحججة الحنفية فيما ذهبوا إليه : أن ما تعم به البلوى من شأنه أن يتكرر في الأوقات المختلفة ، كنقض الوضوء من مس الذكر ، ووجوب الغسل من التقاء الحثائين ، وهذا مما يدعى إلى إلقاءه من النبي صلى الله عليه وسلم على عدد التواتر مبالغة في إشاعته ، حتى لا تفسد على الناس عبادتهم من حيث لا يشعرون ، فحيث لم ينقله إلا واحد دل ذلك على عدم صحته ، فلا يعمل به لعدم ترجح الصدق في روايته»^(١٢٠).

وقالوا : إنَّ ما تعم به البلوى تتوافق الدواعي إلى نقله ، فإذا لم ينقله إلا واحد فإن هذا دليل على كذبه ، فهذا دليل على عدم صحة ما رواه .^(١٢١)

وقد تناقض الحنفية هنا ، فإنهم أوجبوا أحكاماً كثيرة هي مما تعم به البلوى بأخبار الأحاديث ، كإيجابهم الوضوء من الرعاف والقيء والقهقهة في الصلاة بأخبار أحاديث ، بل بأخبار ضعيفة في بعض الأحيان .^(١٢٢)

ورُد عليهم أيضاً : بأن النصوص الدالة على وجوب الأخذ بخبر الواحد مطلقة فيما تعم به البلوى به ، وفيها لا تعم به ، فمن ذلك قوله تعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) ، فقد أوجبت الآية الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين ، وإن كانت

(١١٨) المسودة في أصول الفقه : ص ٢٣٨.

(١١٩) المستصفى : ص ١٩٧ . وانظر الأحكام للأمدي : ٢٩٠/١ .

(١٢٠) أصول الفقه لمحمد أبي التور زهير : ١٦٠/٣ .

(١٢١) أصول الفقه ، محمد أبي التور زهير : ١٦٠/٣ .

(١٢٢) انظر المستصفى : ص ١٩٨ .

(١٢٣) سورة التوبة : ١٢٢ .

ـ أحاداً، مما يدل على عدم صحة ما ذهبا إليه من عدم قبول ما عمت به البلوى إن لم يروه إلا واحد.^(١٢٤)

وإذا رجعنا إلى الصحابة وجدناهم لا يذهبون مذهب الأحناف فيها ذهبا إليه، فقد ترك ابن عمر المخابرة بخبر رافع بن خديج الذي حدث فيه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنها، ورجع الصحابة في عهد عمر بن الخطاب بعد اختلافهم في إيجاب الغسل من التقاء الختتين وإن لم يكن إنزال - إلى ما روتة عائشة : إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مسَّ الختان الختان، فقد وجوب الغسل، رواه أحمد ومسلم، وفي رواية الترمذى وصححه : «إذا جاوز الختان وجوب الغسل»^(١٢٥) ، ورجوع أبو بكر إلى خبر المغيرة بن شعبة في إعطاء الجدة السادس من الميراث، والحادي ث رواه الخامسة إلا النسائي، وصححه الترمذى^(١٢٦) ، ولا يلتفت إلى قوله : إن أبي بكر لم ينفذ الأمر؛ حتى شهد محمد بن سلمة بمثل ما ذكره المغيرة؛ لأن خبرهما لم يخرج عن كونه أحاداً، ومن تتبع منهج الصحابة في مثل هذا وجده مطرباً عندهم، فلم يكونوا يردون خبر الواحد بزعم أنه مما تعم به البلوى، فلا يقبل فيه خبر الفرد .

(١٢٤) راجع الأحكام للأمدي : ٢٩٠/١ .

(١٢٥) انظر منتقى الأخبار : ص ٦٢ .

(١٢٦) منتقى الأخبار : ص ٥١٧ .

الفصل السابع

مذهب من رد أخبار الأحاديث إذا خالف الرواية ما رواه

مذهب الأحناف ترك العمل بخبر الأحاديث إذا لم يعمل به راويه ، يقول صاحب المدار : «إذا عمل الراوي بخلاف ما رواه يخرج الحديث عن الحجية ، لأن ترك العمل بالحديث حرام ، مثاله حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ، وقد صح عن مجاهد أنه قال : صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره رفع يديه إلا في تكبيره الافتتاح ، فترك العمل به دليل على انتساحه . . .»^(١٢٧) وينبغي أن يُعلم «أن موضع نزاع الأحناف إذا ثبت عمل الراوي بخلاف ما رواه بعد روایته له ، فإن كان العمل بخلافه قبل الرواية أو لم يعرف التاريخ فإن الأحناف لا ينزعون في وجوب العمل بالحديث». ^(١٢٨)

وقد رُدّ عليهم : بأن الراوي يخالف مرويته لدليل قام في نفسه ، وقد يكون هذا الدليل غير ناهض على التحقيق على رد الحديث الذي رواه ، وقد تقرر في علم الأصول : أن المجتهد غير ملزم بتقليد مجتهد آخر. ^(١٢٩)

ويقول ابن القيم في رد هذا الذي ذهبوا إليه : «الذى ندين الله به ، ولا يسعنا غيره وهوقصد في هذا الباب - أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه ، وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه خلاف أحد من الناس ، كائنا من كان ، لا روايه ولا غيره»^(١٣٠).

وقد بين أن عدم أخذ الراوي بما رواه عرضة لاحتئالات كثيرة ، يقول : «إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ، أولاً يحضره وقت الفتيا ، أولاً يتغطى لدلالة على تلك المسألة ، أو يتأول فيه تأولاً مرجوها ، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضًا

(١٢٧) شرح المدارص ٦٦٣.

(١٢٨) شرح المدارص ٦٦٢.

(١٢٩) انظر شرح جمع الجواعيم ١٣٥/٢.

(١٣٠) أعلام المؤمنين ٥١/٣.

في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه ؛ لاعتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالقه لما هو أقوى منه ، ولو قدر انتفاء ذلك كله ، ولا سبيل إلى انتقاءه ولا ظنه ، لم يكن الراوي معصوماً^(١٣١) وذكر رحمة الله تعالى أن «الشافعي قدم رواية ابن عباس في شأن بريدة على فتواه التي تخالفها في كون بيع الأمة طلاقها ، وأخذ هو وأحمد وغيرهما بحديث أبي هريرة :

«من استقاء فعليه القضاء»، وقد خالقه أبو هريرة ، وأفتى بأنه لا قضاء عليه ، وأخذوا برواية ابن عباس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة أن يرملاوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركينين» وصح عنه أنه قال : ليس الرمل بسنة ، وأخذوا برواية عائشة في منع الحائض من الطواف ، وقد صح عنها أن امرأة حاضت وهي تطوف معها ، فأتمت بها عائشة بقية طوافها ، . . . وأخذوا برواية ابن عباس في تقديم الرمي والخلق والنحر بعضها على بعض ، وأنه لا حرج في ذلك ، وقد أفتى ابن عباس أن فيه دما ، فلم يتلفوا إلى قوله ، وأخذوا بروايتها»^(١٣٢).

وذكر ابن القيم أيضاً أن الحنفية خالفوا قاعديهم هذه في موضع كثيرة ، فمن ذلك «أنهم أخذوا بحديث ابن عباس : كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه» ، قالوا : وهذا صريح في طلاق المكره ، وقد صح عن ابن عباس : ليس لمكره ، ولا لمضطهد طلاق . . . وأخذ الحنفية والخانبلة بحديث علي كرم الله وجهه وابن عباس «صلاة الوسطى صلاة العصر» وقد ثبت عن علي وابن عباس أنها صلاة الصبح ، وأخذ الأئمة الأربعه وغيرهم بخبر عائشة في التحرير بلبن الفحل ، وقد صح عنها خلافه ، وأنه كان يدخل عليها من أرضعته بنات أخواتها ، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوانها ، وأخذت الحنفية برواية عائشة : «فرضت الصلاة ركعتين» وصح عنها : أنها أتمت الصلاة في السفر ، فلم يدعوا روايتها لرأيها : واحتجوا بحديث جابر وأبي موسى في الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة ، وقد صح عنها أنها قالت : لا وضوء من ذلك . . .^(١٣٣)

(١٣١) أعلام الموقعين : ٥١/١.

(١٣٢) أعلام الموقعين : ٤٨/١.

(١٣٣) أعلام الموقعين : ٤٨/٣.

الفصل الثامن

الرادردون للحديث بالاستدلال

ينقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن عقيل : أن المحققيين من العلماء يمنعون من رد الأخبار بالاستدلال، ومثل له برد خبر القهقهة استدلاً بفضل الصحابة المانع من الضحك ، وكذلك لو شهدت بينة عادلة على معروف بالخير بإتلاف أو غصب لم ترد شهادتهم بالاستبعاد ، ومثل أيضاً لرد الخبر بالاستدلال برد عائشة قول ابن عباس في الرؤية بقولها : لقد قفَّ شعري ، قال : فردت خبره بالاستدلال ، فلم يعول أهل التحقيق على ردها ، وقد عقب شيخ الإسلام على ذلك قائلاً : «رد الأخبار بالاستدلال لا يجوز ، لأن السند يأتي بالعجبائب ، وهي من أكثر الدلائل لإثبات الأحكام»^(١٣٤).

(١٣٤) المسودة لآل تيمية : ص ٢٣٨.

الفصل التاسع

الرادردون لأنباء الأحاديث بعمل أهل المدينة

احتدم الجدال بين الإمام مالك رحمة الله وكتير من العلماء في عمل أهل المدينة، هل هو حجة ودليل؟ ولا شك في رجحان مذهبه في أن عملهم حجة فيما كان سبile النقل، إذا لم يخالف نصا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وكثير من العلماء يوافقونهم على مذهبهم، إذا كان العمل جاريا قبل وقوع الفتنة التي أدت إلى الفرقة ومقتل عثمان رضي الله عنه، والنزاع بين الإمام مالك وكثير من أتباعه وبين غيره من العلماء قوي في أمرين :

- الأول :- عمل أهل المدينة إذا خالفهم غيرهم فيما كان سبile الاجتهاد.
- الثاني :- تقديم عمل أهل المدينة المجمع عليه على أنباء الأحاديث الصحيحة، وهذا هو الموضوع المقصود بالبحث في مسألتنا هذه.

ووجهة نظر الإمام مالك : أن عمل أهل المدينة بمنزلة روایتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من روایة فرد عن فرد، ثم إن أهل المدينة أدرى بالسنة، والناسخ والمنسوخ، وقد نقل الإمام مالك إجماع أهل المدينة في موظفه على نيف وأربعين مسألة .^(١٣٥)

وفي الرد على الإمام مالك وأصحابه بخلافه في أن عمل أهل المدينة بمنزلة الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم دائمًا، فقد يكون عملهم مبنيا على اجتهاد علمائهم مما يخالفهم فيه غيرهم، وإذا كان عملهم الذي أجمعوا عليه قائما على اجتهاد علمائهم ، فإن العصمة لم تضمن لاجتهادهم كما يقول ابن القيم^(١٣٦) ، وبالتالي لا يجوز معارضته خبر الرسول صلى الله عليه وسلم الثابت بالسند الصحيح بما يسمى بعمل أهل المدينة في هذه الحال. وأما إذا كان عمل أهل المدينة مبنيا على النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فإننا بخلافه في إمكان وقوع مثل هذه المسألة ، أي أن يخالف عمل أهل المدينة المجمع عليه الذي سبile النقل حديث رسول الله صلى

(١٣٥) الفكر السامي : ٢٨٨/١
(١٣٦) أعلام الموقعين ٤٢٣/٢

الله عليه وسلم الصحيح ، يقول العلامة ابن القيم : «من المحال عادة أن يجتمعوا على شيء نacula أو عملا متصلة من عندهم إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته ، هذا من أبين الباطل» .^(١٣٧)

ومن هنا نازع ابن القيم في أن عمل أهل المدينة كان مجتمعا عليه في بطلان خيار المجلس ، كما نازع في أنهم أجمعوا على الاكتفاء بالتسليمة الواحدة في الصلاة ، وفي القنوت في الفجر قبل الركوع ..^(١٣٨)

وقد أحسن ابن القيم في هذه المسألة حيث يقول : «ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرست رسومها ، وغفت آثارها ، وكم من عمل قد اطرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان وإلى الآن ، وكل وقت ترك سنة ويعمل بخلافها ، ويستمر عليها العمل ، فتجد يسيرا من السنة معمولا به على نوع تقصير ، وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت ، وعطل العمل بها جملة فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس : تركت السنة ، فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة لم يقع من طريق النقل البتة ، وإنما يقع من طريق الاجتهاد ، والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردودا ، وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة البتة» .^(١٣٩)

٤٢٣/٢) أعلام الموقعين : (١٣٧)

(١٣٨) راجع الأعلام : ٤٢٣/٢ فقد مثل بأمثلة كثيرة غير هذه.

٤٢٥/٢) أعلام الموقعين : (١٣٩)

الفصل العاشر

الرادردون لأنباء الآحاد في الحدود

اتفقت الشافعية والخانبلة وأبو يوسف وأبو بكر الرازى من أصحاب أبي حنيفة ، وأكثر الناس - على قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد ، وفي كل ما يسقط بالشبهة ، خلافاً لأبي عبدالله البصري ^(١٤٠) ، والكرخي ^(١٤١) ، ووجه قول من رده في الحدود : أن خبر الواحد في اتصاله بالرسول صلى الله عليه وسلم شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ويرد عليهم : أن الحدود ثبتت بالشهادة وفي ثبوته بالشهادة شبهة ، وقد قال أبو يوسف القاضى في الأمالى : يجوز إثبات الحدود بخبر الواحد ، ولا يلتفت إلى احتمال الكذب فيها» ^(١٤٢) .

(١٤٠) هكذا قال الأمدى : أبو عبد الله البصري ، ولعل الصواب : أبو الحسين البصري المعزلى صاحب كتاب المعتمد في أصول الفقه ، فهو الذى ينكر خبر الواحد في الحدود .

(١٤١) الأحكام في أصول الأحكام للأمدى : ٢٩٤/١ .

(١٤٢) شرح المنار : ص ٤٩ وانظر الإحكام للأمدى ١/ ٢٩٤ وشرح الجلال على متن جمع الجوامع : ١٣٣/٢ .

الفصل الحادي عشر

الرادردون لأخبار الأحاداد بدعوى أنها زيادة على النص القرآني

رد بعض أهل العلم أخبار الأحاداد إذا كان الخبر يتضمن حكم زائدا على نص الكتاب، وقد ذكر ابن تيمية اختلاف العلماء في هذه المسألة فقال : «الزيادة على النص ليست نسخا عند أصحابنا والمالكي والشافعية والجهاز وأبي هاشم ، وقالت الحنفية منهم الكرخي وأبو عبد الله البصري وغيرهما : هي نسخ ، وقالت الأشعرية وأبي نصر المالكي والباجي متابعة منهم لابن الباقلاني : إن غيرة حكم المزید عليه يجعل الصلاة ذات الركعتين أربعا فهو نسخ ، وإن لم تغيره كزيادة عدد الجلد وإضافة الرجم إلى الجلد فليس بنسخ ، ولم يحک أبو الطيب هذا القول إلا عن أبي بكر الأشعري ، يعني ابن الباقلاني ، وحکى ابن برهان هذا عن عبد الجبار بن أحمد ، وحکى مذهب آخر»^(١٤٣).

وقد شن ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» الغارة على الذين ردوا الأحاديث الصحيحة بدعوى أنها ناسخة للقرآن إذا ثبتت حكم زائدا على الكتاب ، وقد رد قولهم من إحدى وخمسين وجها^(١٤٤) ، ويمكنا أن نلخص أهمها ونجمع بعضها إلى بعض :

الأول : - أن رد هذه النصوص بمثيل هذه الدعوى «أن في الخبر الذي ذُمَّ فيه الرسول صلى الله عليه وسلم من رد سنته ، ففي الحديث «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام ، فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ، ولا لقطة معاهد». قال الترمذى : حديث حسن ، وقال البيهقي : إسناده صحيح .

(١٤٣) المسودة : ص ٢٠٨ .
(١٤٤) أعلام الموقعين : ٣١٣/٢ - ٣٤٠ .

الثاني : - ننازعهم في جعل الزيادة نسخاً للقرآن ، وقد سبق ابنَ القيم شيخُه إلى هذا ، وقد أطّل التحقيق في هذه المسألة ، والذِي حَقَّهُ : أَنَّ الزيادة عَلَى النص نسخٌ إِذَا رفعت مَوْجِبُ الاستصحاب ، أو المفهوم الذي لم يثبت حكمه ، وفي نهاية كلامه قال : «الصواب ما أطلقه الأصحاب ، من أَنَّ الزيادة عَلَى النص لِيُسْتَ نسخاً بحال ، والقول فيها كـ تخصيص العموم وتقييد المطلق سواء»^(١٤٥)

والذِي حَقَّهُ ابنَ القيم أَنَّ تسمية الزيادة المذكورة نسخاً إنما هو اصطلاح خاص بالأنهاف ، لا يوافقهم عليه غيرهم من العلماء .^(١٤٦)

الثالث : - أَن تخصيص القرآن بالسنة جائز ، ولا فرق بين التخصيص وقبول الزيادة على النص القرآني .

الرابع : - أَن أصحاب هذا المذهب أجازوا الزيادة على النص القرآني بالقياس ، والسنة أقوى من القياس ، فالقبول بما زادته السنة من باب أولى .

الخامس : - تناقض أصحاب هذا المذهب . فمرة يردون الأحاديث الصحيحة بدعوى أنها زائدة على القرآن ، ومرة يقبلونها ، ومرة يردون النصوص الصحيحة ، ومرة يقبلون أحاديث ضعيفة واهية .

فقد ردوا النصوص الصحيحة الثابتة بدعوى أنها أحاديث آحاد ، مثل الحديث الذي يثبت التغريب للزاني لمدة عام ، علاوة على جلد مائة جلد ، وحديث القضاء بالشاهد واليمين ، وحديث المسح على العامة ، وحديث أنه لا يحرم أقل من خمس رضعات ، وردتهم اشتراط المحرم أن يخل حيث حبس ، وردتهم حديث من مس ذكره فليتوضاً ، وحديث الوضوء من أكل لحوم الإبل ، وغيرها كثيرة . ولكنهم أخذوا بنصوص أثبتت حكم زائدة على القرآن ، فمن ذلك أنهم قالوا :

. ٢١٠) المسودة : ص (١٤٥)

. ٣٢٥) أعلام المؤعدين : (١٤٦)

لَا مهر أقل من عشرة دراهم، والقرآن أباح استحلال البعض بكل ما يسمى مالاً، وأوجبوا الطهارة بالطواف، والقرآن أمر بالطواف، ولم يأمر بالطهارة، وقبلوا شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة وعيوب النساء، وأوجبوا المضمضة والاستنشاق في غسل الجناية مع أن القرآن لم يأمر به، بينما يرفضون إيجابها في الوضوء، وأثبتو المسح على الخفين، وليس في القرآن .

والذى أوقعهم في هذا التناقض هو التقليد كما يقوله ابن القيم. اسمع إليه وهو يقول «فمن العجب، إذا قال من قلدتموه قولًا زائداً على ما في القرآن قبلتموه، وقلتم ما قاله إلا بدليل، وسهل عليكم مخالفة ظاهر القرآن، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولًا زائداً على ما في القرآن، قلت هذه زيادة على النص، وهو نسخ، والقرآن لا ينسخ بالسنة، فلم تأخذوا به، واستصعبتم خلاف ظاهر القرآن، فهان خلافه إذا وافق قول من قلدتموه، وصعب خلافه إذا وافق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١٤٧).

(١٤٧) أعلام المؤمنين : ٣٣٥ / ٢

المراجع

- ١ - الإحکام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ . ١٩٨١
- ٢ - الإحکام في أصول الأحكام ، للأمدي ، مطبعة المعرف ، القاهرة ، ١٣٣٢ هـ ١٩١٤ .
- ٣ - اختلاف الحديث ، للشافعی ، مطبوع على هامش كتاب الأم ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة .
- ٤ - إرشاد الفحول للشوکانی ، طبعة مصطفی البابی الخلیبی ، القاهرة ، الأولى ١٣٥٦ هـ . ١٩٣٧
- ٥ - الإسلام عقيدة وشريعة ، طبعة دار الشروق - بيروت .
- ٦ - أصل الاعتقاد للمؤلف ، طبعة المكتبة السلفية - الكويت .
- ٧ - أصول الفقه ، لمحمد أبي التور زهین ، طبعة دار الاتحاد العربي ، القاهرة .
- ٨ - أضواء على السنة المحمدية ، لأبی ریة ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، الأولى ١٣٧٧ هـ . ١٩٥٨
- ٩ - أعلام الموقعين ، لابن القیم ، طبعة دار الكتب الحدیثة .
- ١٠ - الأم ، للشافعی ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة .
- ١١ - جامع الأصول ، لابن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، اشتراك في نشرة مكتبة الحلواني ، ومطبعة الملاح ، ومكتبة دار البيان ، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ .
- ١٢ - حاشیة البنانی علی شرح الجلال المحتل علی متن جمع الجوامع للسبکی ، طبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ١٣ - دفاع عن الحديث النبوی ، لجماعة من العلماء ، جمع أبحاثهم ونشرها زکریا علی یوسف ، طبعة مکتبة الشیخ ، القاهرة .
- ١٤ - الرسالة ، للشافعی ، تحقيق محمد أحمد شاکر ، طبعة دار الفكر .
- ١٥ - السنة ومکانتها ، لعباس متولی حادثة ، طبعة الدار القومیة للطباعة والنشر القاهرة .
- ١٦ - شرح جمع الجوامع للجلال المحتل ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- ١٧ - شرح المنار ، لعز الدين عبد اللطیف - المطبعة العثمانیة ١٣١٥ هـ .
- ١٨ - شرح النووی علی مسلم ، المطبعة المصرية ومکتبتها ، القاهرة .
- ١٩ - صحيح البخاری ، متن فتح الباری ، طبعة المطبعة السلفية ، القاهرة .
- ٢٠ - صحيح مسلم ، متن شرح النووی ، طبعة المطبعة المصرية . القاهرة .
- ٢١ - علوم الحديث لصبعی الصالح ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، الثالثة .
- ٢٢ - فتح الباری ، لابن حجر ، طبعة المطبعة السلفية - القاهرة .

- ٢٣ - الفكر السامي ، في تاريخ الفقه الإسلامي ، للحجوري ، طبعة المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م .
- ٢٤ - قواعد التحديث ، جمال الدين القاسمي ، نشر دار إحياء الكتب العربية القاهرة .
- ٢٥ - لوامع الأنوار البهية ، للسفاريني طبعة قطر .. الطبعة الأولى .
- ٢٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع ابن قاسم ، طبع دولة المملكة العربية السعودية .
- ٢٧ - المستصفى ، للغزالى ، طبعة مكتبة الجندي ، القاهرة .
- ٢٨ - المسودة في أصول الفقه ، لأَلْ تِيمِيَّة ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٩ - مفتاح الجنة ، للسيوطى ، طبعة إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة .
- ٣٠ - مشكاة المصايب ، للترizي ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٣١ - منتقى الأخبار ، لمحمد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، طبعة المطبعة السلفية ، القاهرة .
- ٣٢ - المواقفات ، للشاطبي ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .